قانون

التجارة

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)



الطبعة الاولى

(بعد ادخال التعديلات فيه)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٨٩٦

افرنجيه

أمر عال

نحن خـــديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانيـة حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) القانون التجارى المرفوق بأمرنا هـذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهـة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الإبتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صـدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ – ١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخـديوية

ناظر الحقانيـة (فخرى) رئيس مجلس النظار (شريف)

قانون
التجــــارة

الباب الاول
(فى القواعــد العموميــة)

(الفصل الاول — فى التجار وفى الاعمال التجارية)

١ — كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهــو تاجر

٢ — يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقــل برا أو بحرا

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة

وجميع معاملات البنوكة العمومية

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها

وجميع السندات التى تحت اذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر انما يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية

وجميع المقاولات المتعلقـة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف مالم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أو شرائها أو بيعها السفرها داخل القطر أو خارجه

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واستقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحـرية

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم

واستخدام البحريين فى السفن التجارية

٣ ــ اذا باع أحد أصحاب الاراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعدّ هذا البيع عملا تجاريا

٤ - يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه وأما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية

٥ - وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية

(الفصـــل الثانى)

(فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار)

٦ - يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة اخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص

٧ - واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره

٨ - كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يختص بالتاجر المذكور

٩ - يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ماهو مقرر فى مادتى ٦ و ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته

١٠ - اذا لم يوف التاجر بالاجراآت المبينة فى هـذا الفصـل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين أن عدم الاخبـار منـه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتمادا غير مستحق

(الفصل الثالث - فى دفاتر التجار)

١١ - يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليـه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضـه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها

١٢ - ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وأن يجمع ما يرد اليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته

١٣ - ويجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليـه من الديون ويقيـد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر بعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المادتين السابقتين

١٤ - ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى عدا مايترك من البياض فى الدفتر الذى تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة فى اليومية ودفتر الجرد أن تنمر كل صحيفة منهما ويوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذى تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفى آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضا فى الدفترين المذكورين وفى دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذى يقدمها بدون أن يجوز للمأمور المذكور بأى وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده

١٥ - الدفاتر التى يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم مالم تكن مستوفية للاجراآت السالف ذكرها

١٦ - لا يجوز للمحكمة فى غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا فى مواد الاموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفى حالة الافلاس وفى هذه الاحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر

١٧ - يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات فى دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا

١٨ - يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها فى أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة

الباب الثانى

(فى أنواع العـــقود التجارية)

(الفصـــل الاول - فى الشركات)

١٩ - الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع

النوع الاول شركة التضامن

النوع الثانى شركة التوصية

النوع الثالث شركة المساهمة

وتتبع فى هـذه الشركات الاصول العمومية المبينـة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية

٢٠ - شركة التضامن هى الشركة التى يعـقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها

٢١ - اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة

٢٢ - الشركاء فى شركة التضامن متضـامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصـل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة

٢٣ - شركة التوصـية هى الشركة التى تعـقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤلين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة و يسمون موصين

٢٤ ـ تكون ادارة هـذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤلين المتضامنين

٢٥ ـ واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها

٢٦ ـ لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أي أرباب المال الخارجين عن الادارة

٢٧ ـ الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه أو الذي كان يلزمهم دفعه الى الشركة

٢٨ ـ ولا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل

٢٩ ـ اذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص في المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة

٣٠ ـ وكذلك اذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال

٣١ ـ اذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشئ

٣٢ ـ شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم

٣٣ ـ وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها

٣٤ ـ تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهـم و بأجرة أو لا و يجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم

٣٥ ـ هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤلين الا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهـم أى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشئ ما فيما يختص بتعـهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم أو على وجه التضامن

٣٦ ـ الشركاء فى هـذه الشركة لا يلزمهـم من الخسارة الا بقدر سـهامهم فيها

٣٧ ـ رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية

٣٨ ـ يجوز أن يكون سند الاسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى

٣٩ ـ وتثبت ملكية الاسهـم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هـذه الاسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء

كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الاصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا

٤٠ – لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصـدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها

٤١ – جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور

٤٢ – ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصيـة متجزئا الى أسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة

٤٣ – لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعـة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا

٤٤ – تكون سندات الاسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهـم بأسمائهم مسؤلين الى تمام الوفاء بهذا النصف

٤٥ – يعيـن فى الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه

٤٦ – ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية

٤٧ ـ ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون الســعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصــة اللازمة لايجاد شركة المساهمة

٤٨ ـ ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتـدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية

٤٩ ـ ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينــة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هــذه الاجراآت

٥٠ ـ ويشــتمل هــذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب الاسهم الغير مسؤلين فى شركة المساهــمة أو الشركاء أصحاب الاموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصـــية

وعلى عنوان الشركة وعلى بيــان أسمــاء الشركاء المأذونين بالادارة ووضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت أو يلزم تحصيلها بالاسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائهـا

٥١ ـ يجب استيفاء هذه الاجرا آت فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية

٥٢ - ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان

٥٣ - لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا

٥٤ - اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الاعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها

٥٥ - لا يترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الاموال فى شركة التوصية وأرباب الاسهم فى شركة المساهمة أنهم ملزومون بشئ ما على وجه التضامن

٥٦ - اذا كانت مشارطات الشركة رسميـة يضع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها وأما اذا كانت غير رسميـة فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه

٥٧ - يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة وتظاماتها والامر المرخص بايجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائيـة مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا

٥٨ - اذا قصـد الاستمرار على الشركة بعـد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراآت المقررة بالمواد السابقة فى هـذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبـل

انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجراآت فى أمر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها

٥٩ — وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة

٦٠ — تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الاعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجراآت المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الارباح الشروط التى يتفقون عليها

٦١ — من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤلا له دون غيره

٦٢ — الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم

٦٣ — يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات

٦٤ — لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجراآت المقررة للشركات الأخر

٦٥ ـ كل مانشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامتـه بمضى خمس سـنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها لمدتهـا أعلنت بالكيفيـة المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة

وتتبع فى ذلك القواعد العموميـة المقررة لسـقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها

(الفصل الثانى ـ فى السمـاسرة)

٦٦ ـ السمسرة حرفة مباحة

٦٧ ـ يتبع فيما للسمـاسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطى لهم من الاجرة العرف التجارى والقواعد المقررة للتوكيل

٦٨ ـ يجب على السمـاسرة عقب اتمام كل عمـل أن يكتبوه فى محافظهم ثم يقيـدوه يوما فيوما فى دفاترهم اليوميـة بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كـتابة بين السطور ولا تخريج مع بيان اسم المشـترى واسم البائع وتاريخ العمـل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمـل بيـانا صحيحـا

٦٩ ـ اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقـديمهـا للمحكمة لتكون مستندا لاثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور

٧٠ ـ اذا طلب أحد المتعاقدين من السماسرة كشفا مستخرجا من دفاترهم ببيان ما يختص بالعمل الذى أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبه فى أى وقت كان

٧١ ـ ويجب عليهم أيضا بناء على طلب المحكمة أن يقدموا لها دفاترهم ويبدوا لها ما يلزم من الايضاحات

٧٢ ـ فاذا امتنع السماسرة عن اعطاء أو تقديم شىء مما ذكر فى المادتين السابقتين يلزمون بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعهم

٧٣ ـ اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه وذلك ما لم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها

٧٤ ـ اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتداول بيعها يكون مسؤلا عن صحة امضاء البائع الموضوعة عليها

٧٥ ـ اذا لم يذكر السمسار فى وقت البيع اسم البائع أو فى وقت الشراء اسم المشترى يكون مسؤلا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

(الفصل الثالث ـ فى الرهن)

٧٦ ـ اذا رهن تاجر أو غيره شيأ تأمينا على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة فى القانون المدنى

والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه أن تلك الاوراق سلمت بصفة رهن

أما سندات الشركات التجارية أو المدنية التي يصح التنازل عنها بكتابة في دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص في الارباح أو من السندات المحررة باسماء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل في دفاتر الشركة

وأما رهن الديون المذكورة في المادة ٥٤٩ من القانون المدني فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة

٧٧ – لا يكون للدائن المرتهن في جميع الاحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقي في حيازة من استلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الكمرك أو مودعة في مخزن عمومي أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها

٧٨ – اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للامور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الاذن المذكور

ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها في الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك

٧٩ - كل شرط يرخص فيـه للدائن أن يتملك الشئ المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراآت المقررة آنفا يعتبر لاغيا

٨٠ - تحصيل قيمة الاوراق التجاريه المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها

(الفصل الرابع - فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم)

٨١ - الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بامر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة

٨٢ - وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لاحدهما طلب على الآخر

٨٣ - واما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط

٨٤ - اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير اذنه

٨٥ - للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيتقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها

سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الاصل

٨٦ – وللوكيل المذكور أيضا حق الامتياز على الاوراق التجارية المخصصة لسداد شئ مادامت تحت يده وله أيضا حق حبسها

٨٧ – امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخر

٨٨ – اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة أن يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على مدايني الموكل المذكور

٨٩ – يجوز للوكيل بالعمولة أن يستحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراآت المقررة فى المادة ٧٨

(الفصل الخامس)

(فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى امناء النقل والمراكبية ونحوهم)

٩٠ – يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره برا أو بحرا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك

٩١ – وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولها فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا

٩٢ ـ وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصـل فيهـما تلف أو عدمت مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشئ أو مالم يقع خطأ أو اهمال من المرسل انما له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه

٩٣ ـ ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذى وسـطه وأرسـل له البضائع اذا لم يعين التاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الاصل ضامنا لافعاله

٩٤ ـ البضائع التى تخرج من مخزن البـائع أو المرسـل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل

٩٥ ـ تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسـل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل

٩٦ ـ تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشـياء المراد نقلها فضـلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير

وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسـلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجرة النقل وأن يوضع عليها امضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة

المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة أن يقيـدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة

٩٧ – أمين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الاشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها

٩٨ – اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام أمين النقل بتعويضات

٩٩ – استلام الاشـياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقـل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف ثمـان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هـذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق

١٠٠ – اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصـير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بايداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقـدر أجرة النقـــل

١٠١ – الاحكام التى اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الاموال

١٠٢ – اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هـذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة فى تذكرة النقـل وأما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبـل كافة الادلة ويجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين

١٠٣ – اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة

١٠٤ – كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير فى نقـل البضائع أو بسبب ضـياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل فى داخل القطر المصرى وبمضى سـنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور فى حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيـه نقل البضائع وفى حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة

(الفصل السادس – فى الكمبيالات)

(الفرع الاول – فى صور الكمبيالات)

١٠٥ – تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما

ويذكر فيها أن القيمة وصلت

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها

ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

١٠٦ – لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا فى أول تحويل

١٠٧ – يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته

١٠٨ – الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم

أوصفة تعتبر سندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لاعمال تجارية

ولا يجوز لمن علم بذكر شئ من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذى لم يخبر به

١٠٩ - اذا حصـل من النساء أو البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن

١١٠ - الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا أو من عديمى الاهليـة والتحاويل والقبول الممضاة منهـم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

(الفرع الثانى - فى مقابل الوفاء)

١١١ - يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالاقل لمبلغ الكمبيالة

١١٢ - قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عنـد القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصـل قبول الكمبيالة أم لا أن المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل

البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا أثبت الساحب فى الحالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل فى منفعته

١١٣ – يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا أفلس الساحب فيجب على وكلاء داينيه اعطاء تلك السندات

١١٤ – مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه

١١٥ – اذا أفلس الساحب ولو قبل حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى الساحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمته فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليسته وأما اذا كان بضائع أو أعيانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد ما يكون من هذا القبيل

١١٦ – اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخها فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها فى استيفاء

مطلوب به من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدما على غيره

(الفرع الثالث - فى قبول الكمبيالات)

١١٧ - ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسؤلين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق

١١٨ - الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول

١١٩ - متى أعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل

١٢٠ - من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله

١٢١ - يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدى هذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها

١٢٢ - يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصـل فيـه المطالبـة بها وما ينشأ عنها

١٢٣ - لايجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط مّا ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هـذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البروتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول

١٢٤ - يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقـديمها أو فى مدة لا تجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقـديم وان لم ترد لحاملها بعـد الاربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

(الفرع الرابع - فى قبول الكمبيالة بالواسطة)

١٢٥ - فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو ويضع عليـه المتوسط امضاءه أو ختمه

ويجب على المتوسـط المذكور أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنـه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال

١٢٦ - لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصـل قبولها من متوسط

ولا يجب على المتوسط المذكور أن يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد

فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الاصل

(الفرع الخامس — فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة)

١٢٧ — يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها
أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع
أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها
أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم

١٢٨ — الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها

١٢٩ — يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول

١٣٠ — تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فايام الشهر تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول

١٣١ – والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا

١٣٢ – اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله

(الفرع السادس – فى تحويل الكمبيالة)

١٣٣ – الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل

١٣٤ – يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيـه أن قيمتها وصلت و يبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه و يوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه

١٣٥ – اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكيـة الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسؤلا بصفة محيل

وصـيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لما حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل

١٣٦ – تقـديم التواريخ فى الحـاويل ممنوع وان حصـل يعد تزويرا

(الفرع السابع – فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى)

١٣٧ – ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن

١٣٨ – دفع قيمـة الكمبيالة فضـلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمـانه من شخص آخر ضمـانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة

١٣٩ – الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب أو المحيل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التى يلزم المضمون على حسبها مالم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين

١٤٠ – لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا أن يحتج بعدم عمل البروتيستو الا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به

١٤١ – يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمـانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصـل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

(الفرع الثامن – فى دفع قيمة الكمبيالة)

١٤٢ – يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها

١٤٣ – من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسئولا عن صحة الدفع

١٤٤ – من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا

١٤٥ – لا يجبر حامل كبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق

١٤٦ – اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ

١٤٧ – من يدفع قيمة كبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعـة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعـد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة

١٤٨ – لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة كبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها

١٤٩ – اذا ضاعت كبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانيـة أو الثالثة أو الرابعـة وهكذا

١٥٠ – اذا كانت الكمبيالة الضائعـة عليهـا صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعـة وهكذا الا بأمر من القاضى المعين للامور الوقتية بشرط أداء كفيل

١٥١ - من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يمكنه أن يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له أن يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وأن يتحصل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل

١٥٢ - وفى حالة الامتناع عن الدفع بعد المطالبة التى حصلت بمقتضى ما ذكر فى المادتين السابقتين يجب على صاحب الكمبيالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمل البروتستو ويلزم أن يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكمبيالة ويجب أن يعلن البروتستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجه والمواعيد المقررة فيما يأتى لاعلانه ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صدور أمر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكمبيالة

١٥٣ - يجب على مالك الكمبيالة الضائعة أن يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانية منها وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكمبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكمبيالة التى ضاعت منه

١٥٤ - تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعد مضى ثلاث سنين اذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم

١٥٥ - اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا للمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيليها وعلى حاملها أن يعمل البروتستو على مابقى منها

١٥٦ - لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

(الفرع التاسع - فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

١٥٧ - الكمبيالة المعمول عنها البروتستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتستو أو فى ذيلها

١٥٨ - من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ماله من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراآت اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم

١٥٩ - اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤلين أكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الاصل وعمل عليه البروتستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره

(الفرع العاشر)

(فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات)

١٦٠ - حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر المتوســط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعـده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه أما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوربا الاخر فيكون الميعاد ثمانية أشهر وان كانت مسحوبة من أى بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سـنة كاملة

وكذلك يسـقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لاجل دفعها فى البــلاد الاجنبيـة بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقـدمة

وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا

١٦١ — يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد

١٦٢ — الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتستو فى اليوم الذى بعده

١٦٣ — عمل البروتستو لعدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لا تترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتستو لعدم الدفع واذا أفلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه

واذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراآت المتعلقة بها وأما اذا كتب أحد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتستو ولا من الاجراآت اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور

١٦٤ — يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة أحدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم

١٦٥ – اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليه أن يعلن اليه البروتيستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور

١٦٦ – بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العلية الكائنة بقسم أوربا القارة ولبلاد فرنسا أو ايطاليا أو أوستريا

وأربعة أشهر لما عدا ذلك من البلاد التى فى ساحل البحر المتوسط وبلاد أوربا

وسنة لجميع البلاد الاخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية

١٦٧ – اذا طالب حامل الكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة

١٦٨ – لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة

١٦٩ - يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيـد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع

١٧٠ - يسقط حق المحيلين أيضاً في مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيـد السالف ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به

١٧١ - وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيليها فيما يتعلق بالساحب اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق الدفع وفي هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه

١٧٢ - يزول سقوط الحق المقرر في المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق في مطالبـة السـاحب أو المحيـل اذا وصلت لاحدهـما بعـد مضى المواعيـد المقررة لعمل البروتيستو أو لاعلانه أو للتكليف بالحضور أمام المحكمة المبالغ التي كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى السـاحب أو المحيـل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المقاصـة أو بوجه آخر

١٧٣ - يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ما له من حق المطالبـة على وجه الرجوع أن يحجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزاً تحفظياً بشرط مراعاة الاجراآت المقررة لذلك في قانون المرافعات

(الفرع الحادى عشر - فى البروتستو)

١٧٤ - يعمل كل من بروتستو عدم القبول و بروتستو عدم الدفع على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وانما لايعمل البروتستو الا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة

١٧٥ - تشتمل ورقة البروتستو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتستو الحاصل من المحضر

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف

١٧٦ - لاتقوم أى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتستو المراعى فيها الاجراآت المقررة الا فى حالة ضياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق

١٧٧ - يجب على المحضرين أو الاشخاص المعينين لعمل البروتستات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وأن يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر

الصحائف وموضوع عليها العـلامة اللازمة ويكون القيـد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام

(الفرع الثانى عشر – فى الرجوع)

١٧٨ – يكون الرجوع بسحب كمبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية

١٧٩ – ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجرآت المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة

١٨٠ – وكمبيالة الرجوع المذكورهى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصليسة المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه

١٨١ – اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسـبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحبت منهـا أما بالنسـبة لمن يسحب عليـه حامل الكمبيالة الاصلية كمبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السـعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصليـة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى حصل فيها التحويل

١٨٢ - ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع

١٨٣ - تشتمل تلك القائمة على أصـل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتستو وعلى مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنـك وعوائد التمغـة وأجرة الخطابات ويبـين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذي بيعت به وتوضع عليها شهادة اثنـين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتستو ونفس ورقة البروتستو أو نسخة منها وفي حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ماذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكمبيالة الاصلية واجبـة الدفع فيها والجهـة التي سحبت منها

١٨٤ - لايجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسـل الى أن يدفع أخيرا من الساحب انما لايجوز في أي حال من الاحوال أن يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر في العبارة الاولى من المادة ١٨١

١٨٥ - كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السـعر الذي يترتب على كمبيالة الرجوع التي تسحب منه

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التي يسحب عليها الكمبيالة الجـــديدة

١٨٦ - لايجوز جمع فرق الاسـعار بأن يضم فرق سـعرا الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب

١٨٧ - فائدة أصل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو

١٨٨ - أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلبا رسميا

(الفصل السابع - فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية)

١٨٩ - كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستو وكذلك فيما يختص بما للحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المادة ٢ من هذا القانون

١٩٠ - يبين فى السند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء أو ختم من حرره

وأما السند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل

١٩١ – أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة

١٩٢ – يجوز اثبات الرجوع الذى يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة

١٩٣ – اذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع أن مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته فحاملها الذى تأخر فى تقديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور

(الفصـــل الثامن)

(فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن)

١٩٤ – كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالاوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو

أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صـــدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شئ من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهـــم أن يحلفوا يمينا على أنهـــم معتقدون حقيقـــة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين

البـــاب الثـــالث

(فى الافلاس)

(الفصل الاول - فى اشهار الافلاس)

١٩٥ - كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك

١٩٦ - الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصـــدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيـــل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

١٩٧ - الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه

١٩٨ - يجب على كل من أفلس أن يقـــدم تقـــريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا

من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفى حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصـية يشـتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

١٩٩ ـ وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة أو يذكر فيه الاسباب التى منعته عن تقديمها

٢٠٠ ـ ويلزم أن تشتمل هـذه الميزانيـة على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه أو ختمه

٢٠١ ـ فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا

٢٠٢ ـ يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الاحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

٢٠٣ ـ يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته

٢٠٤ ـ يجوز لرئيس المحكمة فى الاحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الاختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقـة أخرى من الطرق التحفظية

٢٠٥ ـ اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها

٢٠٦ ـ يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية أن يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه

٢٠٧ ـ يجوز أن يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة

٢٠٨ ـ تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى اختلاسه

٢٠٩ ـ يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هـذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالافلاس الا فى ظرف السنة التالية للوفاة

٢١٠ ـ وفى هـذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة

٢١١ ـ الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا

٢١٢ - يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيـه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيـه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة

٢١٣ - ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدّة للاعلانات القضائية ويلصق أيضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدّة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهـة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة

٢١٤ - يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفى هـذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية أيام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة و يلصق أيضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدّة للاعلانات بالمحكمة

ثم ينشر و يلصق ملخص الحكم المتقـدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشر ولصق فيهـا ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس

٢١٥ - يجوز للمحكمة الابتدائيـة حال نظرها فى قضيـة معينة وللمحاكم التأديبيـة حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضا

بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون

٢١٦ - الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صـدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الاموال التى تؤل اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية مدايني التركة الآيلة للمدين عن روكية مدايني تفليسته

٢١٧ - ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكـور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا اتمام الاجرا آت المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبـل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصـل البيـع باذن مأمور التفليســة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه

٢١٨ - اذا أقيمت دعوى على التفليســة جاز للمحكمة أن تقبـل دخول المفلس فيها بصفة خصم

٢١٩ - الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه أو عليه

٢٢٠ - لا يجوز للمداينــين أن يقيموا دعوى باسم المفلس الا بمصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال

(٧)

٢٢١ - يترتب على الحكم باشهار الافلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا أفلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن أو من قبل كبيالة أو سحب كبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا

٢٢٢ - أجرة الاماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لا تصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتدئ فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للاجرة والتعويض

٢٢٣ - اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سنة فللمحكمة أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين

٢٢٤ - ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع بتقاسيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس

٢٢٥ - حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة

٢٢٦ – الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشـغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصـه بعقار مدينه لحصوله على دينـه وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة للتأمين

٢٢٧ – اذا حصـل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الايام العشرة التى قبـله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اذا وفّى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هـذا القبيل لاغيـا ولا يعتدبه بالنسـبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتدبه كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصـل عليـه المداين من الاختصاص باموال مدينه لوفاء دينه اذا حصـل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد

٢٢٨ – وكل ما أجراه المدين غير ما تقـدم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود بمقابل بعـد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صـدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت أن الذى حصـل على وفاء دينـه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشـغال المدين المذكور

وفى كل الاحوال يجب أن يحكم ببطلان تلك العقود اذا كان القصـد منها اخفاء هبـة أو حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور

٢٢٩ ـ ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصـل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها

٢٣٠ ـ وكذلك يصير الغاء جميع الاعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصـد اضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل

٢٣١ ـ حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعـد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الايام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتياز وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل

٢٣٢ ـ اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين أنه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسـه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة على ذمته

واذا كان ما دفعت قيمتـــه ســـندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الاول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات أن من طلب منـــه رد المدفوع كان عالما بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند

٢٣٣ – جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على أجر الاماكن المؤجرة اليه يصـير توقيفها ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاســه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يســتحق به المالك وضع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته

(الفصل الثانى – فى تعيين مأمور التفليسة)

٢٣٤ – تعين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتها مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجرا آت وأعمال التفليس

٢٣٥ – وينا ط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس

٢٣٦ – لا يقبل التظلم من الاوامر التى تصدر من مأمور التفليسة الا فى الاحوال المبينـــة فى القانون ويرفع التظلم فى الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية

٢٣٧ – يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها

٢٣٨ ـ يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليســة بغيره من القضاة

(الفصـــل الثـالث)

(فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس)

٢٣٩ ـ تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضـع الاختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليســة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليـه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة

٢٤٠ ـ اذا وفى المفلس بما نص عليـه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحـــكم الصادر باشهار الافلاس و يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن ترفع مؤقتا أو كلية الاجرا آت التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل

٢٤١ ـ يضع مأمور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته وتوضع الاختام على جميع ذلك ممن يعينـه المأمور المذكور عنـد الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها مالم يمكن جرد ماذكر فى يوم واحد فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع

وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الاختام على مركز الشركة الاصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين

٢٤٢ – يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجراآت التحفظية موقتا أو كلية

٢٤٣ – الاحكام التى تشتمل على الامر بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المداينـــين

٢٤٤ – اذا كانت نقود المفلس الموجودة لاتفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد و وضع الاختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحكمة تقيد فى الحساب والمصاريف الاخر تدفع من المأمور بتحصيل المصاريف القضائيـة بعد صدور أمر بذلك من مأمور التفليسـة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة أو المقيـدة بالامتياز من أول مبلغ يتحصـل من أموال المفلس

(الفصل الرابع – فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم)

٢٤٥ – تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا موقتا

٢٤٦ - على مأمور التفليسة أن يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رئاسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس

٢٤٧ - ويكتب محضر بأقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الاول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم

٢٤٨ - الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الاحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد

٢٤٩ - يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة

ويجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير

٢٥٠ - لا يجوز أن يعين وكيلا عن المدينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

٢٥١ - اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم وكيل أو أكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا

٢٥٢ – اذا تعينت عدة وكلاء لايجوز لهم اجراء أى عمـل الا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤلية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك

٢٥٣ – يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل

٢٥٤ – وهم متضامنون فيما يتعلق باجرآات ادارتهم

٢٥٥ – اذا حصل التشكى فى أى عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليسـة فى مدة ثلاثة أيام و يجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية

٢٥٦ – يجوز لمأمور التفليسـة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينـين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر

٢٥٧ – اذا لم يحصل من مأمور التفليسـة فى ظرف ثمانية أيام مايلزم فى شأن التشكى المقـدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصـل منه رفضه يجوز رفع هـذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليسـة وأقوال الوكلاء وتحكم بعـد ذلك بالجلسـة فى طلب العـــزل

٢٥٨ – يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأ من الوكـلاء أن تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين

(الفصل الخامس ـ فى وظائف وكلاء المداينين)

(الفرع الاول ـ فى القواعد العمومية)

٢٥٩ ـ اذا لم توضع الاختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها

٢٦٠ ـ يجوز أيضا لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الاحوال أن يعافيهم من وضع الاختام على الاشياء الآتى بيانها أو يأذن لهم برفع الاختام عنها

أولا ـ ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مأمور التفليسة

ثانيا ـ الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول

ثالثا ـ الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الاشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة أو من ينتدبه لذلك ويوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد

٢٦١ ـ بيع الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والاشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين

٢٦٢ - يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته

٢٦٣ - لا توضع الاختام على الاشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعد تحرير قائمة بجردها وباوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة

أولا - الدفاتر التي يقفل عليها مأمور التفليسة

ثانيا - الاوراق التجارية والسندات التي يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التي تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصيلها أو يسعوا السعي اللازم في شأنها

٢٦٤ - الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم الى الوكلاء وهم يفضونها ويجوز للمفلس أن يحضر فضها ان كان حاضرا وقت ذلك

٢٦٥ - يجوز للمفلس أن يتحصل من أموال تفليسته على ما يقوم بمعيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير الى المحكمة من أي انسان له شأن في ذلك

٢٦٦ - على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء ما يلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور في ظرف مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة

وانما اذا كانت له أعذار ثابتـة مقبولة عنـد مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيـلا ينوب عنـه فى الحضور ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبسه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا ·

٢٦٧ ــ اذا لم يقدم المفلس ميزانيـة حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فورا بواسطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة

٢٦٨ ــ مأمور التفليسـة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأى انسان غيرهـم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أسباب وأحوال التفليس

٢٦٩ ــ اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لاولاده أو لورثته ولأرملته أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميع أعمال التفليس

(الفرع الثانى ــ فى رفع الاختام وفى الجرد)

٢٧٠ ــ تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يستعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الاشياء ويذكرون فى تلك القائمة الاشياء التى لم توضع عليها الاختام أو رفعت عنها

٢٧١ - اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الاصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا

٢٧٢ - يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا الى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ماهو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الاسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم

٢٧٣ - واذا ظهر لهم أى أمر مهم مختص بتلك الاحوال يلزمهم أيضا أن يقدموا للأمور المذكور ملخصا جديدا به

٢٧٤ - على مأمور التفليسة أن يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير

٢٧٥ - يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية أن يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وأن يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

(الفرع الثالث)

(في بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له)

٢٧٦ – بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعتـه ومنقولاته الى وكلاء المداينين ويكتبون التعهد بها في ذيل قائمة الجرد

٢٧٧ – ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة

٢٧٨ – يجوز لمأمور التفليسـة أن يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليـه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضي أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالاوجه المبينة في قانون المرافعات فيما يختص ببيع الاشياء الواقع عليها الحجز

٢٧٩ – يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التي يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصـة بالعقارات واذا كانت قيمة ما حصـل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من المحكمة

٢٨٠ – يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منـه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعـــقار

٢٨١ - ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسـة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور

٢٨٢ - ويجب عليهم أن يثبتوا لمأمور التفليسـة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك ألزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها

٢٨٣ - يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها و يكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين و يصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها

٢٨٤ - يجوز لكل ذى حق أن يطلب هـذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون

٢٨٥ - اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشاده لهم وعلى مأمور التفليسة أن يعين شروط استخدامه فى ذلك

(الفرع الرابع - فى الاعمال التحفظية)

٢٨٦ - يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه

٢٨٧ — ويجب عليهم أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس ويلزم أن يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم

(الفرع الخامس — فى تحقيق الديون التى على المفلس)

٢٨٨ — يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف بيان مايطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولايكون مسؤلا عن السندات الا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون

٢٨٩ — اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ماهو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف بيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى

يكون فيها النظر والحكم فى أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز المحكمة والمحل المذكور

٢٩٠ - يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقررة فى المادة السابقة ويصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليســة و يلزم أن يشتمل الاخبار الذى يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقــة على بيان المحـل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحررها كاتب المحكمة وباعلانات تعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد

٢٩١ - تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسة أما تحقيق الديون الاخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر محضر التحقيق

٢٩٢ - يجب أن يكون التحقيق فى يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية

٢٩٣ - يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيــه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

٢٩٤ - يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها المحكمة أن يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب المحكمة

٢٩٥ – يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانيـة أن يحضر تحقيق الديون وأن يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصـل وللمفلس أيضا الحق فى ذلك

٢٩٦ – يبين فى محضر التحقيق محـل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه

٢٩٧ – اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة

قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسـة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا

٢٩٨ – يجب على كل مداين فى نفس الجلسـة التى تحقق فيها دينه أو فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر بعـد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه

٢٩٩ – اذا حصلت منازعة فى الدين يحيـل مأمور التفليسـة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها أمام مأمور التفليسة و بتكليف الاشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك

٣٠٠ – تحكم المحكمة فى جميع هـذه المنازعات بصـفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن

٣٠١ – يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور

٣٠٢ – يحكم فى المنازعات الحاصـلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصـير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

٣٠٣ – ومع ذلك لايجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعـد خمسين يوما بالاقل من يوم نشر الحكم الصـادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية

٣٠٤ – اذا رفعت الى المحكمة المنـازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبـل انقضاء المواعيـد المعطاة للداينين المعروفين القـاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الاحوال اما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخير انعقـادها

٣٠٥ – فاذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها أن تحكم بان المداين المتنازع في دينه يقبل مؤقتا في المداولات بمبلغ تقدره المحكمة في الحكم

٣٠٦ – وفي حالة ما اذا أقيمت في شأن الدين دعوى بجناية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان أمرت بانعقادها لا يسوغ لها أن تحكم بان يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور في أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها

٣٠٧ – اذا كان لاحد المداينين امتياز أو رهن عقاري أو حق في الاختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة في ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور في مداولات التفليس بصفة مداين عادى

٣٠٨ – المداينون الذين يقدمون طلباتهم في وقت عمل الصلح أو قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها في جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا في المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة في الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة في ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة

٣٠٩ – اذا حصلت منازعة في ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم في المواعيد فلا يشتركون في الصلح ولا في التوزيع حتى يصدر الحكم في المنازعة ويصير في قوة حكم انتهائي

٣١٠ – اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الاجنبيـــة طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليســـة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات و يكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق و بخطابات

والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وانما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المـادة السابقة

٣١١ – لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الاحوال السـالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينـين مع تكليفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمـانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات و يحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبـل يوم الجلســة بثلاثة أيام خطابات للاعلان بيوم الجلسـة الى المداينين الذين قبلت ديونهم و يجوز لهؤلاء المداينـين الدخول فى هـذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

٣١٢ – توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيـذ التوزيعـات التى أمر بهـا مأمور التفليســة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا و يحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شئ ما من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليســة وانما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤل اليهم فى التوزيعات السابقة

٣١٣ ـ وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صار تقديمه أو قبوله مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة

٣١٤ ـ لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الاحكام والاوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا

(الفصل السادس ـ فى الصلح وفى اتحاد المداينين)

(الفرع الاول ـ فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم)

٣١٥ ـ يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتأييد ثبوت الديون وبعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالاقل أن يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن المبينة فى لائحة

اجراآت الحاكم وبين الغرض المقصود من الاجتماع في جميع هذه الاعلانات

٣١٦ - تنعقد الجمعية تحت رئاسة مأمور التفليسة في المحل واليوم والساعة اللاتي يعينها ويحضر في هذه الجمعية المداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا أومن يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل وكيلا عنه فيها الا لاسباب صحيحة يصدق عليها مأمور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ماصار استيفاؤه من الاجراآت وما حصل من الاعمال ويصير سماع أقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسة وهو يحرر محضرا بما قيل في الجمعية وما قرّ عليه الرأى

(الفرع الثاني - في الصلح)

٣١٧ - لايجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجراآت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط أن يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا

٣١٨ - لايكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

ولا لارباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين فى الرأى فى الصلح فبمجرد اعطائهم الرأى يعدّ تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح

٣١٩ – يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لامهلة بعدها ولا عبرة فى هــذه الحالة بما حصل فى الجمعيــة الاولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبـــول

٣٢٠ – اذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصــل البدء فى تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المداولة فيــه الى أن يحكم فى دعوى التدليس وهــذا التأخير لا يعتــبر الا اذا كان برأى أكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر فى المادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة فى الصلح وجه بعــد انقضاء مدة التأخير تتبع فيها الاحكام المبينة فى المادة السابقة

٣٢١ – واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء فى الاجراآت المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للمداينين

أن يؤخروا المداولة فى الصلح الى أن يحكم فيها مع مراعاة ماتقرر بالمادة السابقـــة

٣٢٢ ـ وتجوز المعارضة فى الصلح للداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله أو ثبت لهم هـذا الحق بعـده ويلزم أن تبين فى المعارضة الاسباب المبنيـة عليها وأن تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس فى ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة

٣٢٣ ـ اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليـه أن يطلب تعيين وكيـل جديد ويراعى فى حقـه الاجراآت المبينة فى المادة السابقة

٣٢٤ ـ اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض أن يقـدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم

٣٢٥ ـ على من يريد التعجيل من الاخصام أن يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها أن تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢

٣٢٦ ـ اذا تقـدمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة أن تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسبة لجميع ذوى الشأن فيه وفى جميع الاحوال يجب على مأمور التفليسة أن يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه

٣٢٧ ـ يلزم أن تمتنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون

(الفرع الثالث ـ فيما يترتب على الصلح)

٣٢٨ ـ التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المداينين القاطنين خارج القطر المصرى والمداينين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا موقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى

ويجب على وكلاء المداينين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المداينين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح

٣٢٩ - تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصـديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التلفيسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلوطرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ماذكر وتنتهى بذلك مأموريته

وان حصل نزاع فأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة

٣٣٠ - اذا حصـل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للمداينين فوكلاؤهم يقـدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الاجراء فى الاموال المتروكة على الاوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين .

(الفرع الرابع - فى ابطال الصلح أو فسخه)

٣٣١ - لاتقبـل الدعوى ببطلان التصديق على الصـلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس

وبمجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه

٣٣٢ - اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله أو بعضه

٣٣٣ - اذا أقيمت دعوى على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة أن تأمر بما يلزم من الاجراآت التحفظية انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صدور الامر بانه لا وجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته

وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الاختام على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها

وعليهم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع مراجعة قائمة الجرد القديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وأن يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليه فى الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر

فى الجرائد وتلصق و بخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيه ويحصـل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سـندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد بتحقيق الديون السابق قبولها وتأييدها ولكن مع عدم الاخلال برفض أو استنزال أو تنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها

٣٣٤ ــ وبعد اتمام الاعمال المذكورة اذا لم يحصـل صلح جديد يطلب حضور المدايـنيـن واجتماعهم لاجل ابداء رأيهم فى ابقاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصـير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيما بالقطر المصرى من المداينين المستجدين وفى ظرف خمسـين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صار تعيـين الوكلاء فيه

٣٣٥ ــ لا يصـير ابطال المعاملات التى تصـدر من المفلس بعد الحكم بالتصـديق على الصلح وقبل فسخه أو ابطاله الا اذا حصلت منه بطريق التدليس أضرارا بحقوق المداينين

٣٣٦ ــ المداينون السابقون على الصلح الذى صار فسخه أو ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمامها بالنسبة للمفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى

اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيها بجميع ديونهم وأما اذا قبضوا شـيأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام

المذكورة فى هـــذه المـادة اذا وقع تفليس ثان بدون ســبق إبطال الصلح أو فسخه

(الفرع الخامس)

(فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس)

٣٣٧ ـ اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمـالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمال التفليســة و يعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه

٣٣٨ ـ يجوز للمفلس أو لغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المـادة السـابقة اذا أثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة أو سلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لهـا و يجب فى جميع الاحوال قبل كل شئ وفاء مصـاريف الاجرا آت التى حصلت بمقتضى المـادة السابقة

(الفرع السادس ـ فى اتحاد المداينين)

٣٣٩ ـ اذا لم يحصـل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليســة حينئــذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة أشغالها وفى لزوم ابقـاء وكلاء

المداينين أو استبدالهم. ويدخل فى هــذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهــم ويحرر محضر باقوال المداينــين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الاقوال على وجه ماذكر فى المادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد أن يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات

٣٤٠ - يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فاذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر ما يستصوبه اغا للوكلاء دون غيرهــم أن يعارضوا فيما يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الامر فى ذلك للمحكمة

٣٤١ - اذا أفلست شركة تجارية يجوز للمداينين أن لا يقبلوا الصلح الامع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هــذه الحالة يبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الاموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشــترط فى العــقد المذكور دفع شئ الا من الاموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذى تحصــل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن

٣٤٢ - ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى دوكيسة التفليس وينا ط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينــين أن يوكلوهم

فى استمرار تشغيل تلك الاموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت أيديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التفليسة وباتحاد رأى ثلاثة أرباع المداينين عددا ومبلغا وتقبل المعارضة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الاكثرية اذا تقدمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه

٣٤٣ ــ اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التفليسة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على ما يخصهم فى أموال التفليسة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينة فى التوكيل الذى أعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة

٣٤٤ ــ وكلاء المداينين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم أيضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أى معارضة تحصل من المفلس

٣٤٥ – يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الاولى وكذلك فى السنين التى بعـدها بحسب اقتضاء الحـال ويجب على وكلاء المدايـنين أن يقدموا حسابهم فى هـذه الجمعيات للمداينين وحينئـذ إما أن يصـير ابقاؤهم فى وظائفهم أو استبدالهم على حسب ما هو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٣٣٩

٣٤٦ – متى انتهت تصفيـة التفليسة يجمع مأمور التفليسـة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم فى هذا الاجتماع الاخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المدايـنين أن يدرج فيه أقواله وملحوظاته وبعد انفضاض هذه الجمعيـة تنحل حالة الاتحاد حتما واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا

ويقـدم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الاحوال تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسـة ونوع التفليس

٣٤٧ – اذا صدر أمر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضـعوا أيديهـم على جميع أمواله ودفاتره وتحصـلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن اخلاء ســـبيله

(الفصـــل السابع)

(فى بيان أنواع المداينـين وفى حقوقهـم فى حالة تفليس مدينهـم)

(الفرع الاول – فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء)

٣٤٨ – اذا كانت بيد أحد المداينين سندات دين ممضاة أو محولة أو مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين أيضا جاز له أن يدخل فى التوزيعات التى تحصل فى جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقـدر أصـل المبلغ المحرر به السـند وما يتبعه الى تمام الوفاء

ولا حق لتفليسات الملتزمين بدين واحد فى مطالبـة بعضهـا بعضـا بالحصص المدفوعة منها الا فى حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو تابع له ففى هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين

٣٤٩ – اذا استوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبـل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل فى روكيـة التفليسة الا بالباقى بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه فى المطالبة بالباقى محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور فى روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاء عنه وللداين مطالبة الشركاء فى الدين بتمام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس

(الفــرع الثانى)

(فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات)

٣٥٠ – مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتـبرة قانونا لا يدرجون فى روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك

٣٥١ – يجوز لوكلاء المداينين أن يستردّوا على ذمة التفليسة فى أى وقت باذن مأمور التفليســة المنقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين

٣٥٢ – يجوز للداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الاجراآت المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المدايـنين أن يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليســة والا فلهم أخذ الشئ المرهون وبيعـه مع عدم الاخلال بما لرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هـذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى

٣٥٣ – الاجر والماهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صـدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفسـه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور

٣٠٤ - اذا بيعت منقولات لاحد ثم أشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا فى الاحوال التى ستذكر بعد

٣٠٥ - على وكلاء المداينين أن يقدموا للمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات و يأذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تحصل واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة

(الفـــرع الثالث)

(فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهـــم)

٣٠٦ - اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضهـا لوفاء ديونهـم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقـدر الباقى لهـم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتيـاز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييـدها على حسب الاصول السابق ذكرها

٣٥٧ ـ اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء مطلوبهم وتحققت ديونهم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية

٣٥٨ ـ بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونهم من أثمانها لا يأخذها الا بعد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون

٣٥٩ ـ أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكية الديون العادية يصير تسويتها تسوية قطعية بقدر المبالغ التى تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكية الديون العادية

٣٦٠ ـ والمداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيأ أصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى

(الفرع الرابع ـ فى حقوق الزوجات)

٣٦١ ـ للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها

٣٦٢ ـ وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها

٣٦٣ ـ ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها

٣٦٤ ـ واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون

٣٦٥ – اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أو لم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لا يجوز فى هذه الحالة للداينين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العقد المذكور .

(الفصـــل الثامن)

(فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين)

٣٦٦ – تستنزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للمفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمداينين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المداينين بنسبة مقادير ديونهم التى تحققت وتأيدت

٣٦٧ – ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا

٣٦٨ – لا يصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى الا بعد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين فى ميزانية المفلس واذا رأى

أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة أن يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية

٣٦٩ – تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هـذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى

٣٧٠ – لا يدفع وكلاء المداينين شيأ لدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الاحوال على الدائن أن يحرر سند الاستلام على هامش قائمة التوزيع

٣٧١ – يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحاد أن يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالاكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يحصلوا على استخلاصه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بان ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة طلبا رسميا وفى هـذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع ما يلزم لذلك

ويجوز لكل مداين وللمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الرأى منهـم فى شأن طلب الاذن المذكور

(الفصل التاسع — فى بيع عقارات المفلس)

٣٧٢ — لا يمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده و بيعها

٣٧٣ — لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده و بيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسـه الا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

٣٧٤ — اذا لم يبتدأ فى الاجرا آت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده و بيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء ما يلزم لبيعها و يجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانيـة أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسـة مع مراعاة الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية

٣٧٥ — اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينـين فلا تجوز المزايدة بعـد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة فى قانون المرافعات

(الفصل العاشر — فى الاسترداد)

٣٧٦ — يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يستردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الاوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن

٣٧٧ — يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى

٣٧٨ — ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب

٣٧٩ — ويجوز أيضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس

٣٨٠ — ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد

٣٨١ — اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة

باسمه أو تحت اذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه و بين المشـتري يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ماذكر

٣٨٢ – يجب على المسـترد أن يدفع ما يكون مسـتحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للمفلس

٣٨٣ – يجوز استرداد البضائع المرسلة للمفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منـه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه و بين البائع له

٣٨٤ – ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارسالها أو بناء على القائمـة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل

٣٨٥ – و يكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرسـلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور

٣٨٦ – و يجب على المسـترد أن يؤدى ما قبضه على الحساب الى وكيل التفليسة

٣٨٧ – اذا كانت البضائع المباعة للمفلس لم تسلم اليـه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها

٣٨٨ – لوكلاء المداينين فى الاحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعـدها الحق فى أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسـة تسليم البضـائع اليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه و بين المفلس

٣٨٩ – ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور

(الفصل الحادى عشر)

(فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفليس)

٣٩٠ – الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانيـة أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراآت المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤

٣٩١ – يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه

٣٩٢ – اذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور

٣٩٣ – يجوز للمداينين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صدر بعده مادامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون

وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيـد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للداينين مقررا على ماهو عليه بدون امكان تغييرفيه

٣٩٤ – ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسـتأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور

٣٩٥ – لاتقبـل المعارضة ولا الاسـتئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينـين ولا فى الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا فى الاحكام التى صرح فيها ببيع الامتعـة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الاحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا موقتا ولا فى الاحكام الصادرة فى التظلم من الاوامر التى أصدرهـا مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته

(الفصل الثانى عشر)

(فى التفليس بالتقصـير أو التـدليس)

٣٩٦ – الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بهـا فى كل حالة من تلك الاحوال تبـين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المدايـنـين أو أحد المدايـنـين أيا كان أو بناء على طلب النـائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه

٣٩٧ ـ اذا رفع النائب العمومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بانه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فمصاريف تلك الدعوى لا تكون فى أى حالة من الاحوال من طرف روكية التفليسة

٣٩٨ ـ أما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليسـة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس

٣٩٩ ـ لا يجوز لوكلاء المدايـنين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصـير أو تفالس بالتـدليس ولا أن يدخلوا فيها بصـفة مدعين بحقوق مدنية الا اذا أذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عـددا

٤٠٠ ـ اذا رفع أحد المدايـنين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صـندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى

٤٠١ ـ تبين فى قانون العقوبات الاحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتـدليس وكذلك الاحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيأ للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك

٤٠٢ – وفى الاحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتـدائية أو محكمة الاسـتئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه

أوّلا – بان يردّ لروكية أرباب الديون كل ما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسـندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها

ثانيا – بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف

٤٠٣ – اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصـية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسـة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لاى شخص وبالنسبة للمفلس أيضـا فضـلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بان يرد لمن يلزم المبالغ أو الاوراق ذات القيمـة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة

٤٠٤ – اذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنية فى جميع الاحوال قائمة بنفسها ويصـير استيفاء الاجراآت المتعلقة بالاموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائيـة ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها

٤٠٥ - ومع ذلك يجب على وكلاء المداينـين أن يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية مايطلبه منهم من الاوراق والسـندات والايضاحات

٤٠٦ - الاوراق والسـندات ونحوهـما المسلمة من وكلاء المداينين يصـير ابقاؤها فى أثناء التحقيق معدّة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هـذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم أن يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة

والاوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منه سند بالاستلام

٤٠٧ - أما الاوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها

(الفصل الثالث عشر - فى اعادة اعتبار المفلس اليه)

٤٠٨ - يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منـه سواء كانت أصـلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصـل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصـل على اعادة اعتباره اليـه الا بعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينـه وبين المداينـين

٤٠٩ - كل عريضـة بطلب اعادة الاعتبار تقـدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسـندات المخالصـة وغيرهـا من الاوراق المؤيدة لطلبه

٤١٠ - وترسل نسخة من العريضـة والاوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائيـة التى حكمت باشهار الافلاس

٤١١ - وعلى وكيـل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية أن يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه

٤١٢ - تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعـدة للاعلانات القضائية وفى جميع الاماكن الاخر المبينة فى لائحة اجراآت المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد

٤١٣ - ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعارض فى اعادة الاعتبار للمفلس بان يقدم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضتـه انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمداين المعارض أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار

٤١٤ - يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائيـة الى محكمة استئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه

٤١٥ — وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبينا فيه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضى سنة

٤١٦ — يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدّة للصق الاعلانات القضائيـة فى المحكمة

٤١٧ — لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدم حسابه ويوفى المتأخر عليـه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته ويجوز أن يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليـه به

٤١٨ — يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته

٤١٩ — يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين

أولا — اذا وفى المفلس ولو عال غيره قبل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف

بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينـين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله

ثانيا — اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعى وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينـين بالتمام

(تم قانون التجارة ويليه قانون التجارة البحرى)

فهـــــرست

قانون التجـارة البحـــــرى

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجريه
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

قانون التجاره البحرى

صحيفة

Egypt. Laws, statutes, etc. Maritime law
Qanun al-tijarat al-bahri

قانون

التجارة البحرى

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الطبعة الاولى

(بعد ادخال التعديلات فيه)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٨٩٦

افرنجيه

1896

Egypt.

أمر عال

(نحن خـــديو مصر)

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانيـة حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المـادة الاولى)

قانون التجارة البحرى المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانيـة حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المـادة الثانيـــة)

على ناظر حقانيـة حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(شريف)

ناظر الحقانيه
(فخرى)

قانون التجـارة البحرى

(الفصـــل الاول)

(فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية)

١ - لايجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى ولا لبعضها ولا أن يكون عضوا من أى شركة لتشغيل سفن رافعة للعلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية

٢ - يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية أن يمتلكوا سفنا أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لايجوز أن يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبى والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة

٣ - بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه والا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور أمام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية وأما اذا كان البيع فى الممالك الاجنبية فيكون تحرير السند أمام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد فى الحالة الاولى فى محل البيع مأمور عمومى لتحرير السند الرسمى جاز تحريره أمام جهة الادارة وان لم يوجد فى الحالة الثانية قنصل

للدولة العلية فى البلد الاجنبية فيكون تحريره أمام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى أقرب قنصل للدولة العلية

٤ - السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المنقولات الا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى أنه اذا باعها الشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لارباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشترى واجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التى من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح فى القانون بامتيازها على غيرها

٥ - الديون الآتى بيانها ممتازة على حسب الترتيب الآتى

أولا - رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الاثمان

ثانيا - عوايد رئيس البوغاز وعوايد حمولة السفينة أو المركب بحساب الطونيلاطة وعوايد الدخول فى المآمن وعوايد ربطها فى البر وعوايد الهوريس أو مقدم الهوريس

ثالثا - أجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها فى المينا الى بيعها

رابعا - أجرة المخازن التى توضع فيها أدوات السفينة أو مهماتها

خامسا - مصاريف اصلاح السفينة واصلاح أدواتها ومهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها فى المينا

سادسا ــ ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين فى السفر الاخير

سابعا ــ المبالغ التى اقترضها القبودان للوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التى باعها للغرض المذكور

ثامنا ــ ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن أورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا فى انشائها اذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لارباب الديون فى مقابلة المهمات التى أحضروها وفى مقابلة الاعمال وأجرة القلافطة والمؤنة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار ما يلزم له ولها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا سبق لها سفر

تاسعا ــ المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها لاجل قلفطتها أو شراء ذخائرها أو تجهيزها للسفر قبله

عاشرا ــ ماهو مستحق لاجل السفر الاخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها أو جهازها

الحادى عشر ــ التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة لعدم تسليم البضائع التى شحنوها بها أو لاداء الخسارة الحاصلة التى حصلت فى تلك البضائع بسبب تقصير القبودان أو الملاحين

وأرباب الديون المذكورون فى كل وجه من الاوجه المتقدم ذكرها فى هذه المادة يدخلون فى التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم اذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها

٦ ـ لايجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المبينة فى المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالاوجه الآتية

أولا ـ تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التى قررتها المحاكم التى حكمت بحجز السفينة وبيعها ويكون الحكم من خصائصها

ثانيا ـ تثبت عوايد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطة ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها

ثالثا ـ تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية

رابعا ـ ماهيات وأجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رئاسة المينا

خامسا ـ تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضائع المبيعة للوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض

سادسا ـ يثبت بيع السفينة كلها أو بعضها بسند رسمى محرر بمقتضى المادة الثالثة ويثبت احضار المهمات لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤنة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة أو فى ظرف عشرة أيام بالاكثر بعد سفرها

سابعا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على أدواتها ومهماتها أو على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية أو الغير الرسمية التى تسلم صورها فى نسختين الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام من تاريخها

ثامنا — تثبت مبالغ السيكورتات ببوليصة السيكورتاه أو بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الاصول المقررة

تاسعا — تثبت التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة بالاحكام الصادرة فيها من محكمة أو من محكمين مختارين

٧ — امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة فى الفصل الآتى أو اذا بيعت بيعا اختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط أن يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعا الا له

٨ — وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما أنها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها فى مينتين مختلفتين وتعتبر أيضا أنها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من مينا ورجوعها اليها بدون أن تصل الى مينا أخرى أو اذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع

٩ — بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لا تزال السفينة أو ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بانه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك

(الفصل الثانى — فى حجز السفن وبيعها)

١٠ — كل مركب بحرى يجوز حجزه وبيعه بامر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجراآت الآتية

١١ — لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمى بالدفع بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز

١٢ — يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك أو الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة

١٣ — على المحضر أن يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لاجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التى يلزم اجراء بيع السفينة أمامها وفى الجهة التى حجزت فيها وربطت واسم مالكها وقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر أيضا أن يبين قطائرها وصنادلها وأدواتها وأسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارسا على السفينة

١٤ — اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا فى البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب

على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور فى ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الاشيا المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائبا يسلمان الى من كان قائما مقامه أو مقام المالك وفى هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التى بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما فى البلاد القارة من ممالك الدولة العلية وأما اذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة أو فى بلاد أجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر فى قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات

١٥ ـ البيع الذى لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى

١٦ ـ اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الاشياء المراد بيعها أو تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية فى كل ثمانية أيام مرة فى ضواحى المينا وفى الميادين العمومية الكبيرة التى فى المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك فى جميع الاماكن التى تعين بأمر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك فى احدى

الجرائد التى تطبع فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان فى احدى الجرائد التى تطبع فى أقرب محل

١٧ – وفى اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على الصارى الكبير بالسفينة المحجوزة وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التى حصل الشروع أمامها فى استيفاء الاجرا آت اللازمة وفى الميادين العمومية وفى رصيف المينا التى تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك فى البورسة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية

١٨ – يلزم أن تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذى طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجرا آت المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفى الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذى تكون السفينة فيه راكزة أو عائمة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر الذى وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التى تقبل فيها المزايدة

١٩ – تقبل المزايدة فى اليوم المعين لها فى الاعلان المعلق بعد المناداة الاولى ويستمر القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة تحصل فى كل ثمانية أيام

٢٠ – وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الاخير الذى يكون عطاؤه أكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة فى ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين للبيع أن يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين املا فى حصول مزايدة أكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق اعلانات فان لم ينشأ عن التأخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة أكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الاخيرة

٢١ – اذا كان الحجز واقعا على قطائر أو صنادل أو مراكب أخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشر طونيلاطات فأقل يقع البيع فى هذه الحالة فى جلسة القاضى من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراآت السالف ذكرها انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الاعلان على صارى المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ويلزم أن يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية أيام كاملة

٢٢ – يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وانما له أن يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشئ اذا كان هناك وجه لذلك

٢٣ – يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أى حمولة كانت أن يدفع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت مرسى المزاد ثلث الثمن الذى رسى به المزاد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدى كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويضع امضاءه مع المكفول

على السند ويكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين في ميعاد أحد عشر يوما من يوم مرسى المزاد

ولا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقى وأما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام فى الميعاد المقرر

وفى حالة عدم دفع الثلث الاول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيا على ذمة المشترى وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة أيام ويكون المشترى والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع أولا غير كاف لذلك

٢٤ — طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الاشياء المحجوزة وكل طلب فرعى يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع

٢٥ — للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور أمام المحكمة

٢٦ — تقبل المعارضات فى تسليم الثمن فى ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الحجز من أجلهم

٢٧ - يجب على المداينين المعارضين فى تسليم الثمن أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم فى ظرف ثلاثة أيام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذى طلب اجراء البيع أو من مالك السفينة التى وضع الحجز عليها أو ممن كان قائما مقامه وان تأخروا عن ذلك يصير الشروع فى توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه

٢٨ - ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤهما فيما يختص بالمداينين المتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج فى الدرجات المرتبة يدخل فى الترتيب بأصل دينه وفوائده والمصاريف

٢٩ - لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بتلك الديون فى هذه الحالة يمنع الحجز

وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لاوراق المرور للسفر

(الفصل الثالث - فى ملاك السفينة)

٣٠ - كل مالك لسفينة مسؤل مدنيا عن أعمال قبودانها بمعنى أنه ملزوم بدفع الخسارة الناشئة عن أى عمل من أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها

ويجوز للمالك فى جميع الاحوال أن يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك لايجوز الترك ممن يكون فى آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها أو شريكا فى ملكيتها

فاذا كان القبودان شريكا فقط فى الملكية لايكون مسؤلا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته

٣١ — ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لايكونون مسؤلين عن الجنح والاتلافات التى تحصل فى البحر من رجال الحرب الذين فيها أو من طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به مالم يشاركوهم فى ارتكابها أو يعينوهم على فعلها

وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فاقل ويحسب من هذا العدد رجال أركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠ قرش ديوانى للسفن الاخر

٣٢ — يجوز لمالك السفينة فى كل الاحوال أن يعزل قبودانها ولو شرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول فى أخذ تعويض عن عزله الا اذا وجد شرط بالكتابة يقضى بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان اذا عزله فى بلد غير البلد الذى استخدمه فيه ويجوز للحاكم فى كل الاحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب

٣٣ ـ اذا كان القبودان المعزول شريكا فى ملكية السفينة يجوز له أن يترك الشركة فيها و يطلب قيمة حصته ويكون تقدير هذه القيمة بمعرفة أهل خبرة يتفق عليهم الاخصام أو يعينهم القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة اذا لم يتفق الاخصام على تعيينهم

٣٤ ـ اذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية اجراء أمر ما ولم يتفقوا فى الرأى عليه فيتبع رأى الاكثر

ولا تكون هذه الاكثرية باعتبار عدد أرباب الرأى بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف

والسفينة المملوكة لعدة أشخاص ملكا شائعا لايجوز الترخيص فى بيعها بالمزايدة لعدم امكان قسمتها الا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك مالم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك

(الفصل الرابع ـ فى قبودان السفينة)

٣٥ ـ على كل قبودان أو رئيس مأمور بادارة سفينة أو مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط فى أثناء تأدية وظيفته ولو كان يسيرا و يلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه

٣٦ ـ وهو مسؤل عن الامتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته وعليه أن يعطى بها سندا يسمى سند الحولة

٣٧ ـ ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده مع ملاكها اذا كان فى محل سكنهم

٣٨ – يجب على القبودان أن يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون مُنمّر الصحائف وموضوعا عليه علامة أحد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب فى الدفتر المذكور ما هو آت

أولا – حالة الزمن والرياح فى كل يوم

ثانيا – سير السفينة فى كل يوم فى حالتى السرعة أو البطء

ثالثا – درجة العرض أو الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما

رابعا – جميع الاتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع وأسبابها

خامسا – بيان جميع ما يهلك بحادثة وما يقطع أو يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الامكان

سادسا – الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان أسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا أو جبريا

سابعا – جميع ما صمم عليه القبودان فى أثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين

ثامنا – أجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان أسبابها

تاسعا – الايراد والمصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة وبالجملة يبين فى ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة أو حمولتها وجميع ما يجوز طلب حسابه أو المطالبة به أو المعارضة فيه

٣٩ – وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان أن يتخذ فى السفينة دفترا صغيرا مستوفيا الشرائط السالف ذكرها بعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام

٤٠ – يجب على القبودان قبل أخذ الحمولة أن يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة أهل خبرة يعينهم لذلك القاضى المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها أم لا وصالحة للسفر أم لا ويسلم محضر الكشف عليها القلم كتاب المحكمة أو لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان

ولا يجوز للقبودان أن يأخذ تذكرة السفر الا بعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى أرباب الحمولة عن الكشف المذكور

٤١ – ويجب أيضا على القبودان أن يكون عنده فى السفينة

أولا – حجة ملكية السفينة أو صورة منها مصدق عليها بالاوجه القانونيـــة

ثانيا – سند انتسابه الى دولته أعنى البراءة المثبتة أنه تحت علم الدولة العلية العثمانية

ثالثا – دفتر بأسماء ملاحى السفينة

رابعا – سندات حمولة السفينة ومشارطة الاجرة

خامسا – قائمة بيان الحمولات

سادسا – سندات دفع الجمارك أو كفالتها

سابعا — تذكرة الرخصة فى السفر أو الباسابورتو البحرية

ثامنا — تذكرة الصحة

تاسعا — نسخة من قانون التجارة البحرى

٤٢ — يجب على القبودان أن يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى ابتدأ فيه السفر الى وصوله لموردة مأمونة أو مينا مأمونة واذا اقتضى الحال أن يرسو فى مينا لم يسبق أنه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل المينا أو الجدول أو النهر وجب عليه أن يستعين به محتسبا أجرته على مصاريف السفينة

٤٣ — اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة فى الخمس مواد السابقة يكون مسؤلا عن جميع الحوادث لمن له املاك فى السفينة أو فى المحمولات

٤٤ — ويكون القبودان مسؤلا أيضا عما يحصل من الاتلافات للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها

٤٥ — لا يسرى حكم المادة السابقة فى حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل

٤٦ — لا يبرأ القبودان من المسؤلية الا اذا أثبت حصول عوارض جبرية

٤٧ — لا يجوز للقبودان فى محل اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات أو حبال أو غيرهما للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تأجيرها

٤٨ ـ اذا أجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن أداء مايخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء مايخصه أن يقترض على حصة الممتنع المذكور فى ملكية السفينة قرضا بحريا على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة

٤٩ ـ اذا دعت الضرورة فى أثناء السفر الى قلفطة أو شراء شراع أو حبال أو أدوات أو مؤنة أو غيرها من الاشياء التى اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال أو البعد عن محل اقامة ملاك السفينة أو المحمولات لاتمكن القبودان من استئذانهم فى ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضى منه ومن عمد ملاحى السفينة وبعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان فى بلد من البلاد الاجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له أن يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله أن يرهن أو يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت

وعلى ملاك السفينة أو القبودان النائب عنهم احتساب أثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل اخراجها من السفينة فى وقت وصولها اليه

ويجوز لمستأجر السفينة اذا كان واحدا أو للشاحنين اذا كانوا متحدين فى الرأى أن يمنعوا بيع بضائعهم أو رهنها باخراجها من السفينة ودفع

الاجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضا بعض الشاحنين بذلك فمن أراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزوما بالاجرة الكاملة عليها

٥٠ – يجب على القبودان قبل سفره من مينا أجنبية أو من مينات الدولة العثمانية العلية الكائنة فى خليج البصرة أو بسواحل العرب أو سواحل آسيا أو أوروبا للرجوع الى مينات أخرى من مينات الدولة العلية أن يرسل الى ملاك السفينة أو وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة و بيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التى اقترضها وأسماء المقرضين ومساكنهم واذا حصل الشحن فى المينات المذكورة على ذمة مستأجرى السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يرسل الى ملاكها أو وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التى حررها و بيان المبالغ التى اقترضها مع بيان أسماء المقرضين وأماكن سكناهم

٥١ – اذا اقترض القبودان بلاضرورة مبلغا على جسم السفينة أو ذخائرها أو أدواتها أو رهن أو باع بضائع أو مؤنة أو ادرج فى حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسؤلا للملاك وملزوما دون غيره باداء المبلغ المقترض أو ثمن الاشياء المرهونة أو المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه

٥٢ – لا يجوز للقبودان أن يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالاوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغيا وكان القبودان ملزوما بالتعويضات

ويكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم يوجد بجهة الادارة وفى البلاد الاجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال بحق الاخصام فى المناقضة بالطرق القانونية فى عدم صلاحية السفينة للسفر

وان لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومى

٥٣ - يجب على كل قبودان استخدم لسفر أن يتممه والا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها

٥٤ - اذا سافر القبودان بالمشاركة فى ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة مالم يوجد شرط يخالف ذلك

٥٥ - فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم

٥٦ - لا يجوز للقبودان أن يترك سفينته فى أثناء السفر بسبب أى خطر كان بدون رأى ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه أن يخلص معه الاوراق المهمة مثل دفتر سر السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه أخذه من البضائع المشحونة التى يكون ثمنها أكثر من غيرها والا كان هو المسؤل عن ذلك

واذا هلكت الاشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهرى يكون القبودان غير مسؤل عنها

٥٧ – يجب على القبودان فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصودة أن يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين فى المادتين الآتيتين وأن يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم

ويبين فى ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذى اختار السير فيه والاخطار التى حصلت له وعدم الانتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الاحوال المهمة التى صادفته فى السفر

٥٨ – يقدم التقرير المذكور فى ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهى ترسله بدون تأخير الى رئيس أقرب محكمة اليها

وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتاب المحكمة

٥٩ – ويقدم القبودان تقريره فى البلاد الاجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شهادة مينائها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشحوناته وحالتها

٦٠ – اذا اضطر القبودان فى أثناء سفره الى أن يرسو فى مينا من مينات الدولة العلية العثمانية أو من مينات الدول الاجنبية وجب عليه أن يخبر حاكما من الحكام المبينين فى المادتين السابقتين على حسب الاحوال بأسباب الرسو

٦١ – اذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه أن يتوجه بلا تأخير الى الحكام المذكورين آنفا على حسب الجهات والاحوال .

ويقدم اليهم تقريره ويتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه ويأخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها

٦٢ – ويجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان أن يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان أمكن مع عدم الاخلال باوجه الثبوت الاخرى

والتقارير التى لم يصر تحقيقها لاتقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر فى المحاكم الا اذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدم تقريره فيها

وللاخصام الحق فى اثبات عدم صحة ما ادعاه القبودان

٦٣ – لايجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق أن يخرج من السفينة بضاعة مّا قبل أن يقدم تقريرا بذلك والا تقام عليه دعوى جنائيه

٦٤ – اذا فرغت مؤنة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجبر من عنده مؤنة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن اليه

(الفصـل الخامس)

(فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم)

٦٥ – شروط استخدام قبودان السـفينة وضـباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين فان لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاسـتخدام فى الدفتر المذكور يعتبر أن المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام

ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان المينا فان لم يوجد فأمام جهة الادارة المحليـة ويحرر فى البلاد الاجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك.

٦٦ – لايجوز للقبودان ولا لملاحى السـفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيأ من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها اذا كانت مستأجرة كلها والاضـبطت تلك البضائع لجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجريها مالم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك فى الحالة الاولى فى سـندات استخدامهم وفى الحالة الثانية فى مشارطة ايجار السـفينة

٦٧ – اذا أبطل السـفر بفعل ملاك السـفينة أو قبودانها أو مستأجريها قبل قيامها فضـباطها وملاحوها الذين صاروا استئجارهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجرة الايام التى قضوها فى تجهيز السـفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم بصـفة تعويض ماصرف لهم

مقدما من أجرهم وبين أن يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استنزال ما صرف لهم مقدما منه ان سبق صرف شئ لهم أو ربع أجرهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة واذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما تقرر لهم فيما سبق فى هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم من النزول فى سفينة أخرى راجعة الى المكان المذكور

ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الاجر والتعويضات فى أى حالة من الاحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة

٦٨ ـ اذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع اخراجه الى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقا فى هذه الاحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الا أجرة الايام التى قضوها فى خدمة السفينة

٦٩ ـ واذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها فى حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف اذا كانوا مستأجرين

مشاهرة وأما اذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون الا الاجرة المشترطة بدون زيادة شئ لزمن التوقيف

٧٠ ـ اذا حصل تطويل السفر اختيارا فاجرة البحريين بالسفرة تزاد على قدر التطويل

٧١ ـ اذا حصل تفريغ السفينة اختيارا فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الايجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة

٧٢ ـ اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة فى الارباح أو فى أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية فى مقابلة ما نشأ عن سبب قهرى من ابطال السفر أو تأخيره أو تطويله فان حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الارباح أو الاجر

واذا حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا الى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم

٧٣ ـ واذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما أنهم ليسوا ملزومين برد ما صرف لهم مقدما من أجرهم

٧٤ - اذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة أو بالمشاهرة تدفع اليهم أجرهم المستحقة لهم من الاجزاء الباقية التى خلصوها

فان كانت الاجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها

٧٥ - الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الاجرة يأخذون أجرهم من تلك الاجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو المؤجر

٧٦ - تدفع للضباط والملاحين أجر الايام التى خلصوا فيها بقايا السفينة والاشياء التى غرقت أيا كان الوجه الذى صار استئجارهم عليه

٧٧ - كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض

ويكون التعويض فى حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة وأجرتها اذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما اذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية

٧٨ - اذا كان البحرى المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه

أن يخرجه الى اسبتالية أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدى المصاريف التى يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه اذا شفى أو دفنه اذا مات

ويودع لاجل ذلك مبلغا كافيا بجهة الادارة أو يقدم لها كفيلا بذلك اذا كان فى بلاد الدولة العلية العثمانية فان كان فى البلاد الاجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فعند قاضى البلد

وفى هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق فى أخذ أجرته الى اليوم الذى يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر لا الى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه

٧٩ – اذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة أو اذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك اذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون اذن أو قطع منه عضو أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع اليه أجرته فى هذه الحالة الا بقدر الايام التى خدم فيها

٨٠ – اذا مات أحد البحريين فى أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الانواع الآتية أعنى أنه اذا كان مستأجرا بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة الى يوم وفاته واذا كان مستأجرا بالسفرة يكون

المستحق نصف أجرته اذا مات فى الذهاب أو فى المينا المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته اذا مات فى الرجوع واذا كان مستأجرا بحصة من الارباح أو الاجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر

واذا قتل أحد البحريين فى أثناء دفع العدوّ أو اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت الى بر السلامة فتستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره

٨١ - اذا قبض على أحد البحريين فى السفينة وأسر فلا يكون له الحق فى مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه بل تعطى له أجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ أسيرا

وأما اذا قبض عليه وأخذ أسيرا فى أثناء ارساله بحرا أو برا لاجل خدمة السفينة فيكون له الحق فى أخذ أجرته بتمامها ويأخذ زيادة على ذلك تعويضا لفدائه اذا وصلت السفينة الى بر السلامة

٨٢ - ويكون التعويض مطلوبا من ملاك السفينة اذا أرسل الملاح برا أو بحرا فى خدمتها وأما اذا أرسل برا أو بحرا فى خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة وملاك المشحونات

٨٣ - ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصريا

٨٤ - اذا بيعت السفينة فى حالة استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق فى ارجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم الا اذا رضوا بما يخالف ذلك

٨٥ - اذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لاسباب مقبولة قانونا لايجب عليه أن يدفع لهم الا الاجر المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة ويحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها

واذا حصل الرفع قبل الابتداء فى السفر فلا يأخذون الا أجرة الايام التى خدموا فيها

٨٦ - والاسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين هى

أولا - عدم الاهلية للخدمة

ثانيا - عدم الطاعة

ثالثا - الاعتياد على السكر

رابعا - التعدى على أحد فى السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الاخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام فى السفينة

خامسا - ترك السفينة بدون اذن

سادسا - ابطال السفر قهرا أو اختيارا على حسب الاحوال المبينة فى القانون بشأن ذلك

٨٧ - كل من أثبت من البحريين أنه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية يكون له الحق فى أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الاجرة التى يحتمل أنه يكتسبها فى السفر اذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر

وأما اذا حصل الرفع فى أثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الاجرة التى يأخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه

ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان مأذونا منهم بالرفع

٨٨ — لا يجوز للضباط والملاحين أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا فى الاحوال الآتية وهى

أولا — اذا أراد القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى استخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود

ثانيا — اذا انتشب قبل الشروع فى السفر حرب بحرى بين الدولة العلية وغيرها أو ظهر فى أثناء وقوف السفينة فى مينا بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب يوقع السفينة فى خطر محقق

ثالثا — اذا ورد قبل الابتداء فى السفر أو فى أثناء وقوف السفينة فى مينا خبر صحيح أن الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضا آخر وبائيا متسلطن فى المحل المقصود سفر السفينة اليه

رابعا — اذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع فى السفر

خامسا — اذا مات القبودان قبل الشروع فى السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة

٨٩ — السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم

وهما ضامنتان أيضا لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التى تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وانما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين

(الفصل السادس – فى سند الايجار)

٩٠ – مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم أن تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطه والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الاجرة ويذكر أيضا فى تلك المشارطة اذا كان التأجير لجميع السفينة أو لبعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تأخير الشحن أو التفريغ

٩١ – اذا لم تعين الايام اللازمة للشحن أو للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية غير أيام الاعياد وتبتدئ هذه المدة من وقت اخبار القبودان بأنه مستعد للشحن أو التفريغ

٩٢ – اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه فى محل وبعضها فى محل آخر فزمن الشحن أو التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثانى

٩٣ – اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء أجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

٩٤ – اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لاحد الطرفين على الآخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها

٩٥ - اذا حصل سبب قهرى لايمنع السفينة من السفر الا زمنا موقتا تبقى المشارطة كما كانت ولاوجه للتعويض بسبب التأخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهرى فى أثناء السفر

٩٦ - يجوز للشاحن فى أثناء وقوف السفينة أن يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا أو أداء تعويض منه للقبودان

٩٧ - فى حالة محاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان أن يتوجه الى مينا من المينات القريبة التى يمكنه أن يرسو فيها اذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وأن ينتظر فيها أوامر الشاحن أو المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة

٩٨ - السفينة وأدواتها وآلاتها وأجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين

(الفصل السابع - فى سندات المشحونات)

٩٩ - سند المشحونات يجوز أن يكون باسم شخص معين أو تحت اذنه أو الى حامله ويلزم أن يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وأنواعها

ويذكر فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله اذا اقتضى الحال ذلك

واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة

ويوضع فى هامش السند نياشين الاشياء المطلوب نقلها وغيرها

١٠٠ – يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بالاقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها ويضع كل من الشاحن والقبودان امضاءه على النسخ الاربع المذكورة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن

وعلى الشاحن أن يسلم للقبودان فى ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كمارك البضائع المشحونة

١٠١ – سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضا بينهم وبين أرباب السيكورتاه وانما لارباب السيكورتاه أن يقيموا الادلة على نفى السند المذكور

١٠٢ – اذا وجد خلاف فى سندات المشحونات شئ واحدا يعتمد منها السند الذى بيد القبودان اذا كان البياض المتروك فيه مملوأ بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة و يعتبر السند الذى يبرزه الشاحن أو المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه أيضا مملوأ بكتابة القبودان

١٠٣ – يجب على الوكيل بالعمولة أو المرسل اليه الذى استلم البضائع المذكورة فى سندات الشحن أو فى سند الايجار أن يعطى للقبودان

وصلا باستلامها متى طلب منه والا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل الناشئ عن التأخير وكذلك يجب على القبودان أن يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه أن يتحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكورة فى سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع أو لمستلميها

(الفصل الثامن ـ فى أجرة السفينة)

١٠٤ ـ مبلغ أجرة أى سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين فى سند الايجار أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب أو لجزء منها ولسفر كامل أو زمن محدود وبحساب الطونيلاطة أو الكيلو أو القنطار وبالمقاولة أو على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطه

١٠٥ ـ اذا كانت السفينة مستأجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع حمولتها لا يجوز للقبودان أن يأخذ بضائع أخر بدون رضاء المستأجر فان صار تتميم حمولة السفينة ببضائع أخر تكون أجرة هذه البضائع لمن استأجر السفينة كلها

١٠٦ ـ اذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيأ فى ظرف الميعاد المعين فى سند الايجار أو فى القانون فيكون للمؤجر الخيار بين أن يطلب التعويض المقرر للتأخير فى سند الايجار أو تعويضا يقدره أهل الخبرة ان لم

يحصل الاتفاق عليه فى السند المذكور وبين أن يفسخ سند الايجار ويطلب من المستأجر نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها

ويجوز أيضا فى الحالة المذكورة للمستأجر الذى لم يشحن شيأ فى ذلك الميعاد أن يتنازل عن سند الايجار قبل ابتداء الايام المجعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط أن يدفع لمؤجرها أو قبودانها نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها فى سند الايجار

١٠٧ ـ اذا لم يشحن المستأجر فى الميعاد المعين الا بعضا من البضائع المتفق عليها فى سند الايجار يكون للمؤجر أيضا الخيار بين طلب التعويض المبين فى المادة السابقة وبين سفره بما شحن من البضائع وفى هذه الحالة الاخيرة يكون جميع الاجرة مستحقا للمؤجر

١٠٨ ـ اذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها تلزمه أجرة ما زاد باعتبار الاجرة المعينة فى سند الايجار

١٠٩ ـ اذا أخبر المؤجر أو القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزوما بتنقيص مبلغ من الاجرة بقدر الزائد مع تأدية تعويض للمستأجر

أما اذا كان اخباره لا يخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة الا بثلاثة فى المائة أو كان موافقا للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق

١١٠ ـ اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن وعين المؤجر أو القبودان ميعادا تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد أن يسافر فى أول ريح موافق للسفر الا اذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد آخر

١١١ ـ اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين أن يخرج منها بضائعه بشرط أن يرد للقبودان سند الشحن المضى منه أو يؤدى كفيلا بسند الشحن الذى سبق ارساله مع دفع نصف الاجرة المتفق عليها فضلا عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الاخر التى يلزم نقلها لاجل اخراج البضائع المذكورة

ومع ذلك اذا كانت السفينة أخذت ثلاثة أرباع حمولتها وطلب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان أن يسافر فى أول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية أيام من غير أن يجوز لاحد منهم أن يخرج بضاعته

١١٢ ـ اذا شحنت بضائع فى السفينة بغير علم مؤجرها أو قبودانها يجوز للقبودان ماذام فى محل الشحن أن يخرجها الى البر فى المحل المذكور بعد تنبيه رسمى باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانونا أو يأخذ أجرتها بأعلى سعر يدفع فى ذلك المحل على البضائع التى من قبيلها واذا لم يعلم بوجود تلك البضائع الا بعد سفر السفينة فليس له اخراجها الا فى المحل المعين لها وانما له أن يأخذ أجرتها بأعلى السعر المذكور

واذا أخرج الشاحن بضاعته فى أثناء السفر يكون ملزوما بدفع أجرتها بالتمام وبدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن اخراجها

واذا أخرجت البضائع بسبب أفعال القبودان أو غلطه فالقبودان فضلا عن عدم الحق له فى أخذ أجرة أصلا يكون ملزوما بجميع المصاريف وبالتعويض اذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار

١١٣ — اذا أوقفت السفينة فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها أو بسبب اهماله أو اهمال أحد الشاحنين فيكون المستأجر أو الشاحن المذكور ملزوما بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير لمؤجر السفينة أو قبودانها أو لغيره من الشاحنين

واذا كانت السفينة مؤجرة ذهابا وايابا و رجعت بلا شحن أو بشحن غير كامل فيستحق القبودان الاجرة كاملة وتعويضا عن التأخير أيضا اذا حصل تأخيرها

١١٤ — وكذلك يكون مؤجر السفينة أو قبودانها ملزوما بالتعويض لمستأجرها اذا صار توقيف السفينة أو تأخيرها فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغها بسبب تقصير أو اهمال المؤجر أو القبودان المذكور

ويكون تقدير التعويض المذكور فى هذه المادة وفى المادة السابقة بمعرفة أهل خبرة

١١٥ — اذا اضطر القبودان الى قلفطة السفينة فى أثناء السفر يجب على مستأجرها أو شاحنها أن ينتظر حتى يحصل ترميمها أو يخرج منها بضائعه مع دفع الاجرة كاملة ودفع ما يخصه فى الخسارة البحرية العمومية اذا كانت

واذا كانت السفينة مؤجرة بالمشاهرة فليس عليه أجرة مدة القلفطة وان كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة أجرة

واذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع الى المحل المعين لها بدون أن يطلب زيادة أجرة

واذا لم يمكن القبودان أن يستأجر سفينة أو أكثر فلا تستحق الاجرة الا بقدر السفر الذى حصل

وفى هذه الحالة الاخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به وانما يجب على القبودان أن يخبرهم بالحالة التى هو عليها وأن يتخذ فى أثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين

١١٦ ـ اذا أثبت المستأجر أن السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان أجرته ويكون مسؤلا عن الخسارة التى تحصل للمستأجر

ويقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر

١١٧ ـ تستحق الاجرة على البضائع التى اضطر القبودان الى بيعها للحصول على المؤنة وقلفطة السفينة ولوازمها الاخر الضرورية مع احتساب أثمانها بالسعر الذى يباع به باقى البضائع أو أمثالها فى محل التفريغ اذا وصلت السفينة الى بر السلامة واذا هلكت السفينة تحسب على القبودان قيمة البضائع بالاثمان التى باعها بها مع استنزاله منها الاجرة على قدر السفر الذى حصل

وانما يبقى فى هاتين الحالتين الحق المقرر للمالك السفينة على مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ واذا نشأت عن الاجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم أو رهنت توزع تلك الخسارة على أثمان البضائع المذكورة التى وصلت الى المحل المعين لها أو نجت من الغرق الذى حصل بعد الحوادث البحرية التى أوجبت البيع أو الرهن ويكون التوزيع بنسبة قيمة كل من أثمان تلك البضائع

١١٨ — اذا امتنعت التجارة مع البلدة التى سارت السفينة اليها وجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبودان مستحقا الا أجرة الذهاب ولو كانت مستأجرة ذهابا وايابا

١١٩ — اذا أوقفت السفينة موقتا فى أثناء سفرها وكان ذلك بأمر دولة من الدول لا تستحق أجرة مدة توقيفها اذا كانت مستأجرة بالمشاهرة ولا زيادة أجرة اذا كانت مستأجرة بالسفرة

ومأكولات الملاحين وأجرهم فى زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية

ويجوز للشاحن فى مدة التوقيف أن يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريف من طرفه أيضا أو أداء تعويض لمؤجرها أو للقبودان

١٢٠ — يأخذ القبودان أجرة البضائع التى ألقيت فى البحر لاجل السلامة العمومية بشرط دفعه ما يخصه منها

١٢١ - لا تستحق أجرة على البضائع التى تهلك بسبب غرق السفينة أو ارتكازها على شعب ولا على البضائع التى ينهبها اللصوص البحريون أو يأخذها العدوّ

وعلى القبودان أن يرد الاجرة التى صرفت له مقدما اذا لم يوجد شرط يخالف ذلك

١٢٢ - اذا افتديت البضائع والسفينة أو تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فيأخذ أجرة كاملة الى المحل الذى أخذ فيه العدوّ البضائع أو محل الغرق اذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها الى المحل المقصود

واذا أوصل البضائع الى المحل المقصود يأخذ الاجرة بتمامها مع دفع ما يخصه فى بدل الفدية وأما اذا لم يشارك القبودان فى الخلاص فلا يستحق أجرة أصلا على البضائع التى صار تخليصها فى البحر أو الساحل وسلمت بعد التخليص الى أربابها

١٢٣ - يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة وأجرتها وأما أجرة الملاحين فلا تدخل فى التوزيع

ويكون التوزيع المذكور على ثمن البضائع الجارى فى محل اخراجها بعد استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة فى المحل المذكور وعلى نصف أجرتها

١٢٤ - اذا امتنع المرسل اليه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيها رسميا اجراء بيع البضائع كلها أو بعضها

أمام المحكمة لاخذ أجرته والخسارة البحرية والمصاريف واذا زاد شئ بعد ذلك يتحصل على أمر من المحكمة بايداعه

أما اذا لم تكف البضائع لوفاء جميع ماذكر فيبقى للقبودان الحق فى مطالبة الشاحن بالباقى

١٢٥ - لا يجوز للقبودان أن يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع أجرتها أو الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له أن يطلب ايداعها عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز أن يطلب بيعها الا اذا أدى المرسل اليه كفيلا بالدفع واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له أن يطلب ايداع مبلغ يقدره القاضى أو أداء كفيل معتمد

١٢٦ - للقبودان التقدم والاولوية على جميع المداينين فى استيفاء أجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته انما لا يكون له التقدم والاولوية المذكوران الا فى مدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع مالم تنتقل ليد غير أصحابها

١٢٧ - اذا أفلس الشاحنون أو المطالبون بحق فى البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لا يزال امتياز القبودان باقيا على تلك البضائع ويقدم على جميع مدايني المفلسين لاخذ ماهو مستحق له من الاجرة والمصاريف والخسارات

١٢٨ - اذا حصل اتفاق على دفع الاجرة بحسب عدد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها فيكون للقبودان الحق فى طلب عد البضائع

أو كيلها أو قياسها أو وزنها فى وقت اخراجها واذا أهمل فى اجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق فى أن يثبت العين والعدد أو الكيل أو القياس أو الوزن ولو بشهادة يؤديها من استخدم فى اخراجها بعد حلف اليمين

واذا وجدت شبهة تدل على أن البضائع تلفت أو فسدت أو سرق منها شئ أو نقصت فللقبودان أو المرسل اليه أو من كان له حق فيها أن يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة فى نفس السفينة قبل اخراج البضائع المذكورة منها

١٢٩ — اذا كان التلف فى البضائع أو النقصان غير ظاهر فى الخارج يجوز اجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط أن يكون ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد اخراجها وبشرط اثبات أنها هى عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة أو بطريق آخر من الطرق المقررة فى القانون

ويبقى الحق للمرسل اليهم فى الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسلمها اليهم ولو أعطوا وصلا على سند الشحن أو أعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط أن يذكر فى الوصل المعطى على سند الشحن أو السند المنفرد أنهم ظانون حصول تلف فى البضائع أو فساد أو سرقة أو نقصان

١٣٠ — اذا وفى كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فليس للمستأجر أو الشاحن أن يطلب تنقيص الاجرة المتفق عليها

١٣١ — لا يجوز للشاحن أن يترك فى مقابلة الاجرة البضائع التى نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهرى ولكن اذا سالت أوعية النبيذ أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريبة من الفراغ يجوز تركها فى مقابلة الاجرة

(الفصل التاسع — فى المسافرين)

١٣٢ — اذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوسته وغيرها من السفن المعدة لنقلهم فلا يجوز الزام القبودان بأخذ مسافرين ليس لهم شأن فى المشحونات

١٣٣ — يجب على المسافر الذى قبل فى السفينة مراعاة جميع أحكام القبودان المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة

١٣٤ — تعين أجرة سفر المسافر بمشارطة أو بتذكرة مرور يجوز أن تكتب لحاملها أو باسم المسافر

واذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الاجرة تعين بالقياس على أجرة المثل وفى حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة

١٣٥ — اذا صرح فى المشارطة أو فى تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضاء القبودان

١٣٦ — اذا لم يحضر المسافر فى السفينة قبل البدء فى السفر ولا بعده أو خرج من السفينة ولم يرجع اليها فى الوقت المعين لقيامها

يجوز للقبودان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة

١٣٧ – اذا أخبر المسافر قبل البدء في السفر بأنه يريد فسخ مشارطة سفره أو مات بدون أن يخبر بذلك أو منعه مرض أو حادثة أخرى تختص به عن الذهاب الى السفينة فلا يجب عليه الا دفع نصف أجرة السفر

وأما اذا لم يخبر بارادته فسخ مشارطة السفر أو لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها الا بعد الابتداء في السفر فيجب عليه أن يدفع الاجرة كاملة

١٣٨ – تبطل مشارطة السفر بالكلية اذا تلفت السفينة بحادثة بحرية

١٣٩ – يسوغ للمسافر أن يفسخ مشارطة سفره اذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن اعتبارها أنها مطلقة في سيرها أو حصل منع السفر أو توقيفه قبل ابتدائه أو بعده بسبب قوة قهرية أو بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها

وكذلك يسوغ للمؤجر أو القبودان أو القومبانية التابع لها أن تفسخ المشارطة اذا انقطع السفر في حال من الاحوال المذكورة أو اقتضى الحال تركه لكون السفينة مخصصة في الاصل لنقل البضائع ولم يمكن نقلها بسبب غير ناشئ عن تقصير المؤجر أو القبودان أو القومبانية

١٤٠ - اذا فسخت المشارطة فى الاحوال المبينـة فى المادتين السابقتين فليس على أحد الفريقين تعويض للآخر

ومع ذلك اذا حصل الفسخ بعد ابتداء السفر فعلى المسافر أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة

١٤١ - اذا اقتضى الحال ترميم السفينة فى أثناء السفر يجب على المسافر أن يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن اذا انتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر أن يسكنه مجانا فى مسكن الى وقت القيام للسفر ثانيا وأن يوفى بجميع ما التزم به له بمقتضى ما فى المشارطة أو تذكرة المرور بشأن المأكولات

ومع ذلك اذا عرض المؤجر على المسافر أن ينزله فى سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير اخلال بحقوقه الاخر المتفق عليها الى أن يصل الى المينا المقصودة وامتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤنة الى وقت الشروع فى السفر ثانيا

١٤٢ - واذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه أن يستحصل عليها بمعرفته ولكن اذا فرغت المؤنة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان أن يعطيه القوت الضرورى بثمن لائق كما أن المسافر يجب عليه اذا كان عنده مأكولات زائدة عن اللزوم أن يعطى منها لاهل السفينة بمقتضى المادة ٦٤

١٤٣ - لا يجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التى يسوغ له ادخالها فى السفينة بمقتضى المشارطة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك

١٤٤ - يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى أشيائه التى فى السفينة

١٤٥ - ولذلك يكون للمسافر الذى سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده ما للمستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الاشياء فان لم يسلمها للقبودان أو للأمور باستلامها بالنيابة عنه وأبقاها تحت نظره لا يكون له حق فى طلب تعويض من القبودان اذا فقدت أو اعتراها ضرر الا اذا كان فقدها أو الاضرار بها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملاحين أو تقصيرهم

١٤٦ - اذا توفى أحد المسافرين فى أثناء السفر يجب على القبودان اجراء الطرق اللازمة على حسب الاحوال لحفظ أمتعته وتسليمها الى ورثته

١٤٧ - للقبودان حق حبس الامتعة التى أحضرها المسافر فى السفينة وحق الامتياز عليها لاخذ المستحق له من أجرة السفر وثمن المأكولات ولكن لا يكون له هذا الحق الا اذا كانت الاشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر

١٤٨ - لا يجب على القبودان ولا يسوغ له أن يرسو فى مينا أو يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لاجل مصلحته الخصوصية

ولكن اذا أصاب مسافرا مرض معد يلزم اخراجه من السفينة ولو كرها فى أول بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه

(الفصل العاشر — فى مشارطة الاقتراض البحرى)

١٤٩ — مشارطة الاقتراض البحرى هى عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنها اذا هلكت أو تلفت تلك الاشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها الا اذا أمكنه أن يستوفى حقوقه مما تخلص منها وأما اذا وصلت الى برّ السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعنى مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر فى القانون

١٥٠ — تكون مشارطة الاقتراض البحرى بسند رسمى أو غير رسمى ويذكر فيه ما هو آت

أولا — أصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها

ثانيا — الاشياء التى حصل الاقتراض عليها

ثالثا — اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض

رابعا — بيان السفر الذى حصل لاجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض المذكور اذا حصل لسفرة أو لمدة معينة

خامسا — وقت الوفاء بالمبلغ المقترض

سادسا — اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض

١٥١ — يحرر السند الرسمى فى ممالك الدولة العلية العثمانية أمام الموظف العمومى الذى يختص بذلك وفى البلاد الاجنبية يحرر أمام

قونسلاتو الدولة العلية وان لم توجد فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة

١٥٢ - اذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمى يجب على المقرض قرضا بحريا أن يتحصل على التصديق عليه وتسجيله فى ظرف عشرة أيام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية أو أمام أحد الحكام المبينين فى المادة السابقة على حسب الاحوال

١٥٣ - اذا لم تراع أحكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحرى وتنقلب الى قرض عادى ويزول حينئذ امتياز المقرض فى الاشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزوما دون غيره بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية

١٥٤ - يجوز تحرير سند الاقتراض البحرى تحت اذن شخص معين وفى هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان فى الربح أو الخسارة بدون أن يكون المحيل المذكور ملزوما بشئ سوى ضمان وجود القرض البحرى

والضمان ان كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك

١٥٥ - ويجوز أن يكون الاقتراض البحرى على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو آلاتها أو أدواتها أو طقمها أو مؤنتها أو مشحوناتها أو على جميع هذه الاشياء معا أو على جزء معين من كل واحد منها

١٥٦ - كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الاشياء التى وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية اذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض

١٥٧ - واذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذى عمل عنها أو اتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية

١٥٨ - كل اقتراض على أجرة السفينة المأمول الحصول عليها أو على ربح مأمول نوالهمن البضائع ممنوع فاذا أقرض شخص مبلغا على ذلك لا يكون له الحق الا فى أخذ رأس ماله بلا فوائد

١٥٩ - وكذلك كل قرض بحرى لملاحى السفينة أو لاشخاص بحريين على أجرهم سواء كانت بالمشاهرة أو بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى المادة السابقة

١٦٠ - تخصص بوجه الامتياز السفينة وأدواتها ومهماتها وطقمها ومؤنتها وأجرتها المكتسبة لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا على السفينة

وتخصص المشحونات أيضا لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا عليها

واذا حصل الاقتراض على شئ مخصوص من السفينة أو مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا فى ذلك الشئ بقدر الجزء المخصص للاقتراض

١٦١ – اذا اقترض القبودان قرضا بحريا فى جهة اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون اذن رسمى ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى الا على حصة القبودان فى السفينة والاجرة

١٦٢ – حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه فى اللازم لاعدادها للسفر فى الحالة المبينة فى المادة ٤٨ فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمى عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤنتها ولو فى محل اقامته

١٦٣ – المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الاخير يصير وفاؤها بوجه الاولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل فى المشارطة ان هذه المبالغ كانت من قبل فى ذمة المقترض أو أبقيت لتجديد مواعيدها وأما المبالغ المقترضة فى أثناء السفر فتكون مقدمة فى الوفاء على المبالغ التى اقترضت قبل قيام السفينة واذا اقترضت عدة مبالغ فى أثناء سفر فالمبلغ المقترض أخيرا يكون فى كل الاحوال مقدما على السابق عليه

وأما المبالغ التى اقترضت فى أثناء سفر واحد فى مينا واحدة رسى عليها اضطرارا وكان اقتراضها فى مدة الاقامة فيها فتكون فى درجة واحدة

١٦٤ – اذا أقرض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقراض وصار شحن ثلث البضائع فيما بعد فى سفينة أخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه الا اذا ثبت قانونا أن شحنها فى سفينة أخرى حصل بسبب قهرى

١٦٥ — لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقرض اذا هلكت الاشياء التى حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك أو القبض بآفة سماوية أو سبب قهرى فى زمان ومكان الاخطار اللذين لاجلهما حصل الاقراض

واذا صار تخليص بعض الاشياء المخصصة للقرض فيبقى للقرض الحق فيما صار تخليصه

١٦٦ — لا يكون على المقترض النقصان الذى يحصل فى ذات الاشياء أو قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشئ عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض أو عن تقصير الملاحين

١٦٧ — اذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الاشياء التى صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض فى المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص

١٦٨ — اذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها وأدواتها وطقمها ومؤنتها من الوقت الذى قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذى فيه ألقت مراسيها أو صار ربطها فى المينا أو المحل المقصود

وبالنسبة الى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذى فيه شحنت تلك البضائع فى السفينة أو فى الصنادل المعينة لنقلها اليها أو من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى أثناء السفر الى الوقت الذى فيه صار اخراجها الى البر أو كان يلزم اخراجها اليه فى المحل المقصود

١٦٩ – اذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من أجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق فى أن يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الارباح البحرية ولكن اذا ابتدئ زمن الاخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق فى الارباح البحرية

١٧٠ – اذا اقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك مالم يثبت أنه كان موجودا له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض

١٧١ – يشترك المقرض قرضا بحريا فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على المقترض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك أيضا فى الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقترض والارباح البحرية المشترطة

١٧٢ – اذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتقسم أثمان الاشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا فى مقابلة رأس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون اخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة

(الفصل الحادى عشر - فى السيكورتاه)

(الفرع الاول - فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تشتمل عليه)

١٧٣ - السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بان يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الاشياء المعرضة لاخطار السير فى البحر

١٧٤ - تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض و يبين فيها ما هو آت

أولا - تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها

ثانيا - اسم المؤمن له ومحله و بيان كونه صاحب الاشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله

ثالثا - جنس البضائع أو الاشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الاشياء

رابعا - الاخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته

خامسا - الاوقات التى تبتدئ وتنتهى فيها الاخطار التى على ذمة المؤمن

سادسا - معلوم السيكورتاه

سابعا - اسم القبودان واسم السفينة و بيان صفتها

ثامنا — المحل الذى شحنت أو تشحن البضائع فيه

تاسعا — المينا التى سافرت أو تسافر منها السفينة

عاشرا — المين أو الموارد التى يلزم فيها الشحن أو التفريغ وكذلك المين والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها

الحادى عشر — قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين فى حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه

الثانى عشر — جميع الشروط الاخر التى يتفق عليها المتعاقدان

١٧٥ — يجوز أن تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع أو بسبب سعر معلوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين

١٧٦ — يجوز أن تكون السيكورتاه على ما يأتى

أولا — جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت أو مشحونة مجهزة أو غير مجهزة وحدها أو مصحوبة بغيرها

ثانيا — أدوات السفينة وآلاتها

ثالثا — تجهيزاتها

رابعا — المؤنة

خامسا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا

سادسا — البضائع المشحونة

سابعا — جميع ما يقوم بالنقود من الاوراق التجارية أو غيرها من الاشياء ويكون معرضا لاخطار السفر فى البحر

١٧٧ ـ ويجوز عمل السيكورتاه على الاشياء السالف ذكرها كلها أو بعضها منضما بعضها الى بعض أو منفردا ويجوز عملها فى زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو فى أثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب أو لاحدهما فقط ولسفرة كاملة أو لمدة معينة ولجميع الاسفار والنقل فى البحر او النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع أخطار السفر فى البحر أو النهر

١٧٨ ـ اذا حصل غش فى تقويم الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير أسمائها أو أعيانها يجوز للمؤمن أن يطلب الكشف على تلك الاشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه فى اقامة دعاوى أخرى مدنية كانت أو جنائيـــة

١٧٩ ـ اذا لم يعلم المؤمن له فى أى سفينة شحنت البضائع الواردة له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط أن يذكر عدم علمه بذلك فى سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الاخير الوارد اليـه اعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه ولا يجوز فى هـذه الحالة عمل السيكورتاه الا لمدة معينة

١٨٠ ـ اذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس وقيمة البضائع المرسلة أو المقتضى تسليمها اليه جاز له أن يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم أن يذكر فى سند السيكورتاه اسم من أرسلت اليـه البضائع أو من يجب تسليمها اليه مالم يوجد شرط بخلاف

ذلك ولا يدخل فى هذا السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا ألماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا الذخائر الحربية

١٨١ ـ اذا حصل الاتفاق فى سند السيكورتاه على ثمن شئ بنقود أجنبية يقدر ثمنه الذى يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجارى فى محل ووقت وضع الامضاء على السند

١٨٢ ـ اذا لم تعين قيمة البضائع فى سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على أثمانها الاصلية الواردة من بلادها أو بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة أو الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجارى فى وقت شحنها ومحله بما فى ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها فى السفينة

١٨٣ ـ اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر أثمانها فى سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التى أعطيت فى مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل

١٨٤ ـ اذا لم يعين فى سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدئ وينتهى فى الزمن المبين لمشارطة القرض البحرى فى المادة ١٦٨

١٨٥ ـ لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالاشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها أن يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والاخطار نفسها والا كانت لاغية ولكن يجوز للمؤمن فى كل وقت أن يعمل سيكورتاه أخرى مع أصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التى عملت

السيكورتاه عليها معه أولا كما أنه يجوز أيضا للمؤمن له أن يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز أن يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو أكثر من معلوم السيكورتاه الاولى

١٨٦ – معلوم السيكورتاه المتفق عليه فى زمن الصلح لا تجوز زيادته اذا طرأت حرب كما أنه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين فى سند السيكورتاه قدر الزيادة أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة الحاكم أو المحكمين المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور

١٨٧ – اذا عدمت البضائع التى عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت ادارته وجب عليه أن يثبت للمؤمن أنه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضى عليه من اثنين من عمد الملاحين

١٨٨ – كل بحرى أو مسافر يحضر من البلاد الاجنبية ببضائع معمولة عليها سيكورتاه فى ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه أن يسلم فى محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها أو الى قاضى ذلك المحل

١٨٩ – اذا أفلس المؤمن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز للمؤمن له أن يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يقدم المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن فى حالة افلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيكورتاه أن يطلب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة بذلك

١٩٠ — تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة فى السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقترضة اقتراضا بحريا أو على الارباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضة قرضا بحريا

ويصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو اخبار منه بخلاف الواقع أو اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال

وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت أو الاخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشئ المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه

(الفرع الثانى — فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له)

١٩١ — اذا أبطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التى عملت من أجلها السيكورتاه لم يحصل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما للمؤمن المذكور أن يأخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه أو نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا فى المائة

١٩٢ – يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للاشياء المحمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة أو غرق أو ارتكاز السفينة على شعب أو تشحيط على رمل أو مصادمة بسبب قهرى أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اضطرارا أو بسبب رمى بعض الاشياء فى البحر لتخفيف السفينة أو بسبب الحريق أو الاسر أو النهب أو التوقيف عن السفر بأمر دولة أو اعلان حرب أو مقابلة الاساءة بمثلها أو بسبب أى حادثة من الحوادث البحرية الاخر مالم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك

١٩٣ – لايكون المؤمنون ملزومين بأى هلاك أو ضرر ينشأ عن تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اختيارا أو عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الاشياء معرضة للاخطار

١٩٤ – لايكون المؤمنون ملزومين أيضا بما يحصل للبضائع من النقصان أو الهلاك أو الضرر بفعل ملاك السفينة أو مستأجريها أو شاحنيها أو بسبب تقصيرهم

١٩٥ – اذا حصلت خيانة من القبودان أو البحريين بان باعوا السفينة أو البضائع وادّعوا غرقها أو خيانة أخرى أو تقصير لايكون المؤمن ملزوما بذلك مالم يوجد شرط بالزامه واذا كان الشئ المحمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكا لها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها

١٩٦ - لايكون المؤمن ملزوما باجرة رئيس البوغاز ولا بأجرة جر السفينة ولا بأجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا بأى نوع من أنواع العوائد المقررة على السفينة أو البضائع

١٩٧ - تبين فى سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد أو النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فلا يكون المؤمنون مسؤلين عما يحصل لها من الضرر أو الهلاك مالم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور

١٩٨ - اذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى المحل الاول المقصود ولم تشحن ببضائع فى حال ايابها أو شحنت شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن الا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عليه مالم يوجد شرط بخلاف ذلك .

١٩٩ - كل سيكورتاه أولى أو ثانية معمولة على مبلغ أزيد من قيمة الاشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت حصول غش أو تدليس منه

٢٠٠ - اذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس فى السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين واذا عدمت تلك الاشياء وجب على كل مؤمن أن يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذى تكفل به ولا يأخذ معلوم السكيورتاه على ما زاد عن القيمة وانما يأخذ فقط التعويض المقرر فى المادة ١٩١

٢٠١ - اذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الاولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهي التي يجري حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا يأخذون الا تعويضا بمقتضى المادة ١٩١ وأما اذا كانت السيكورتاه الاولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فأصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقي على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات

٢٠٢ - اذا كانت الاشياء المشحونة بقدر المبالغ المؤمنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذي أمنه

٢٠٣ - اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها في عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمن لمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع في سفينة واحدة أو في سفن أقل عددا مما عين في المشارطة فلا يكون المؤمن ملزوما الا بالمبلغ الذي تكفل به تأمينا للمشحون السفينة أو السفن التي صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك يأخذ المؤمن المذكور على المبالغ التي بطل تأمينها التعويض المقرر في المادة ١٩١

٢٠٤ - اذا كان القبودان مأذونا بالدخول في مينات متعددة لاتمام شحن سفينته أو لمقايضة بضائع أخر فلا يكون المؤمن ملزوما بأخطار الاشياء المؤمنة الا متى صارت في السفينة أو في الصنادل المعدة لنقلها اليها أو اخراجها منها الى البر ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٣٠٥ – اذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمّن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له أن يتحصل على تأمين من الاخطار التى تحدث بعد ذلك

٣٠٦ – اذا أرسل المؤمن له السفينة الى جهة أبعد من الجهة المعينة فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الاخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا وأما اذا صار تقصير السفر فيجرى مفعول السيكورتاه

٣٠٧ – كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الاشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها أو اذا دلت قرائن الاحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه

٣٠٨ – وتعتبر قرائن الاحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات أنه أمكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها أو خبر هلاكها من محل هلاكها أو من المحل الذى ورد اليه أول خبر بأحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها

٣٠٩ – ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير أو الشر فلا تعتبر قرائن الاحوال المذكورة فى المادتين السابقتين

ولا تبطل مشارطة السيكورتاه فى هذه الحالة الا اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة أو المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة

٢١٠ - فى حالة الاثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفى حالة الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز اقامة دعوى تأديبية على من ثبت عليه منهما ذلك

(الفرع الثالث — فى ترك الاشياء المؤمنة)

٢١١ - يجوز ترك الاشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة أو شحطت مع كسرها أو صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية أو أخذها العدو أو اللصوص البحريون أو حصل توقيفها عن السفر من دولة أجنبية أو توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر أو هلكت الاشياء المؤمنة أو فسدت اذا بلغت قيمة ما هلك أو فسد ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة بالاقل

ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل ابتداء زمن الاخطار بمقتضى المادة ١٦٨

وأما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمؤمن له على حسب ما يخص كل واحد منهما

٢١٢ - لا يجوز أن يكون الترك قاصرا على بعض الاشياء المؤمنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الاشياء كلها التى عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر

٢١٣ - يلزم أن يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة أشهر أو سنة أو سنتين على حسب الجهات الآتى بيانها أعنى فى ميعاد ستة أشهر من يوم

ورود خبر الهلاك الذى حصل فى مينات أوروبا أو سواحلها أو سواحل آسيا وأفريقا على البحر الاسود أو البحر المتوسط وفى حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى احدى المينات أو الجهات الكائنة فى السواحل المذكورة

وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل السفينة اذا حصل ذلك فى جزائر آصور أو جزائر قناريا أو جزائر ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا

وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك فى جميع أقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له

٢١٤ – يجب على المؤمن له فى أحوال جواز ترك الاشياء المؤمنة وفى حالة الحوادث الاخر التى يعود منها الضرر على المؤمن أن يعلن المؤمن المذكور بالاخبار التى وردت اليه ويلزم أن يكون اعلانه بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الاخبار

٢١٥ – ويجوز أيضا للمؤمن له أن يترك للمؤمن الاشياء المؤمنة ويطلب منه أن يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيكورتاه من غير أن يكون ملزوما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها اذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر أو من اليوم المسندة اليه الاخبار الاخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر آخر عنها وتلك المواعيد هى

ميعاد ستة أشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات أوسواحل أوربا أومينات آسيا وأفريقا و بالعكس اذا كان السفر فى البحر الاسود أوالبحر المتوسط

وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصور أو قناريا أو ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا و بالعكس

وميعاد ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى أقسام الدنيا الاخر البعيدة وبالعكس

وفى حالة السفر بين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التى تكون أقرب الى احدى مسافات المواعيد المتقدمة

وفى جميع هذه الاحوال يكفى فى جواز ترك المؤمن له للاشياء المؤمنة أن يعترف مع حلفه اليمين بانه لم يرد اليه خبر أصلا لابواسطة ولابغيرها عن السفينة المؤمنة أوعن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة الا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لايبقى لميعاد لمطالبة المؤمن الا المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣ وفى حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا فى مدة السيكورتاه

ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد أن هلاكها حصل فى غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك و يلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية

٢١٦ – يجوز للمؤمن له أن يترك الاشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعاد المعين فى مشارطة السيكورتاه أو يحفظ حقه فى الترك فى المواعيد المقررة فى القانون بشرط حصول الاعلان المذكور فى المادة ٢١٤

٢١٧ – يجب على المؤمن له أن يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التى تحصل عليها بنفسه أو على يد غيره أو طلب عملها وبالمبلغ الذى اقترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة أو على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذى يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسميا ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك

٢١٨ – اذا أخبر المؤمن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة أو قبض عليها العدو

٢١٩ – واذا غرقت السفينة أو شحطت وانكسرت يجب على المؤمن له أن يجتهد فى تخليص الاشياء التى غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراؤه فى الوقت والمحل اللذين ينبغى ذلك فيهما

وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الاشياء المخلصة بمجرد اخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا مؤيدا باليمين

٢٢٠ – اذا لم يعين فى مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن أن يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له

بثلاثة أشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه أيضا الفوائد القانونية وتكون الاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن

٢٢١ - لا تجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة الا بعد اعلانه بالاوراق المثبتة للشحن والهلاك

٢٢٢ - ويجوز للمؤمن اقامة الدليل على نفى ماهو مثبت بالاوراق وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن موقتا بشرط أن يؤدى اليه المؤمن له كفيلا

ويزول تعهد الكفيل اذا مضت أربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية

٢٢٣ - اذا أعلن الترك وقبل أو حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجا برجوع السفينة أو البضائع بعد الترك

٢٢٤ - أجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل فى ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الاخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من أجل أجرهم وبالمصاريف المتصرفة فى أثناء السفر

٢٢٥ - اذا أخذت احدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له أن يعلن ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الخبر اليه

والاشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمؤمن الا بعد ميعاد ستة أشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز فى أبحر أوروبا أو فى البحر المتوسط أو فى بحر بلطيق أو ميعاد سنة اذا حصل الاخذ أو الحجز فى بلاد أبعد من ذلك ولا يبتدئ كل من هذين الميعادين الا من يوم الاعلان بالاخذ أو الحجز واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة للتلف يصير تنزيل الميعاد فى الحالة الاولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر

٢٣٦ - يجب على المؤمن له فى أثناء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أن يبذل ما فى قدرته من السعى والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة

ويجوز للمؤمن أيضا أن يجتهد فى الحصول على ذلك سواء كان بانفراده أو باتحاده مع المؤمن له

٢٣٧ - اذا شحطت السفينة أو انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها فى حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة أرباع القيمة التى عملت من أجلها السيكورتاه عليها

فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمؤمن له فى أن يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات التى نشأت عن التشحيط

٢٣٨ - اذا حكم أهل الخبرة بان السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذى أمن له المشحون فيها أن يخبر بذلك المؤمن اخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه

٢٢٩ – يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يبذل كل جهده فى استحصاله على سفينة أخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها

٢٣٠ – وفى الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة فى السفينة الاخرى على المؤمن الى وصولها واخراجها الى البر

٢٣١ – ويلزم أيضا المؤمن فى الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف اخراج البضائع ووضعها فى المخازن وشحنها ثانيا وزيادة أجرتها وبجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول

٢٣٢ – اذا لم يمكن القبودان فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة أخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له أن يتركها للمؤمن فى المواعيد المبينة فى المادة ٢١٣ مبتدأة من اليوم الذى ينقضى فيه الميعاد لشحن البضائع

٢٣٣ – اذا قبض على السفينة ولم يمكن المؤمن له اخبار المؤمن بذلك جاز له أن يفتدى البضائع بدون انتظار أمره ويجب عليه أن يعلن المؤمن بالتراضى الذى حصل متى أمكنه الاعلان

٢٣٤ – وللمؤمن فى هذه الحالة الخيار بين أن يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره اخبارا رسميا فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت اعلانه بالتراضى

فاذا أخبر بأنه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلا مهلة أن يدخل فى دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الاشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان أخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه

وأما اذا أخبر أنه غير قابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير أن تجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة

واذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر أنه تنازل عن منافع التراضى

(الفصل الثانى عشر — فى الخسارات البحريه)

(الفرع الاول)

(فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها)

٢٣٥ — تعتبر خسارات بحرية جميع الاضرار التى تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف الغير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالانفراد فى الزمن الذى تبتدئ فيه الاخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨

٢٣٦ — والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية

٢٣٧ — اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهى أن الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشئ الذى حصلت له الخسارة أو استوجب المصاريف وتدفع من طرفه

٢٣٨ ـ الخسارات العمومية هى

أولا ـ مايعطى على وجه التراضى افتداء السفينة والبضائع

ثانيا ـ الاشياء الملقاة فى البحر لاجل السلامة العمومية أولنفع السفينة ومشحوناتها معا

ثالثا ـ الحبال والصوارى والشراعات والادوات الاخر اللاتى حصل قطعها أوكسرها لذلك الغرض

رابعا ـ الاهلاب وروابطها والبضائع والاشياء الاخر المتروكة للغرض السابق ذكره

خامسا ـ الاضرار التى حصلت للبضائع الباقية فى السفينة بسبب رمى غيرها

سادسا ـ الاضرار التى حصلت عمدا فى ذات السفينة لتسهيل الرمى أو لتخفيف البضائع أو تخليصها أو اسالة المياه وكذلك الاضرار التى حصلت للمشحونات بسبب ذلك

سابعا ـ المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين فى السفينة وجرحوا أوقطعت أعضاؤهم فى حال المدافعة عنها

ثامنا ـ تعويض أو فدية من بعث برا أو بحرا فى مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه وأخذ أسيرا

تاسعا ـ أجرة الملاحين ومؤنتهم مدة وقوف السفينة اذا أوقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بأمر دولة أجنبية أو بسبب حرب

حادثة مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولم تستحق أجرة أصلا اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة

عاشرا — أجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر التى تدفع للدخول فى مينا حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لاصلاح التالف الذى حصل اختيارا للنجاة العمومية أو للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة أو تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من مينا لهذه الاسباب ومصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى مينا أو مأمن أو نهر فى الحالة المذكورة

الحادى عشر — المصاريف التى تدفع لاخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها ويستلزمها اصلاح الضرر الذى يحصل اختيارا للنجاة العمومية

الثانى عشر — المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزهما أو أخذهما ثم أرجعهما القبودان معا

الثالث عشر — المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدا لمنع انعدامها بالكلية أو لمنع أخذ العدو لها وكذلك الخسارات التى تحصل للسفينة ومحمولاتها معا أو لاحداهما فى هذه الحالة

الرابع عشر — جميع المضرات الاخر التى تحصل اختيارا فى حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الاحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الاسباب المبنى عليها

٢٣٩ – والخسارات الخصوصية هى

أولا – الاضرار التى تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبهما الطبيعية أو بسبب فورتونة أو أخذ العدو لها أو غرقها أو تشحيطها بحادثة قهرية

ثانيا – المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع

ثالثا – الهلاك أو الضرر الذى يحصل للحبال والاهلاب أو الشراعات والصوارى والقطائر بسبب فورتونة أو حادثة أخرى من الحوادث البحرية

رابعا – المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة فى مينا سواء كان لاخذ المؤنة أو نزح المياه الناخعة أو غير ذلك من الاضرار التى تحصل بسبب قهرى ويقتضى الحال اصلاحها

خامسا – مؤنة بحرية السفينة وأجرهم مدة وقوفها اذا أوقفت فى أثناء السفر بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة

سادسا – مؤنة بحرية السفينة وأجرهم مدة الترميم أو الاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهرة

سابعا – جميع ما يحصل من المضار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها أو البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر

٢٤٠ – تعتبر أيضا من الخسارات الخصوصية الاضرار التى تحصل للبضائع بسبب عدم غلق أبواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما أو عدم ربط السفينة بالبر أو عدم احضار الآلات المتينة لرفع البضائع

وجميع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال القبودان أو اهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع انما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة

٢٤١ ـ تعد من الخسارات البحرية الاجرا التي تدفع لادخال السفينة في المأمن أو في الانهار أو لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز أو للمرشد للسير بجانب السواحل أو في مقابلة الجر وكذلك عوايد رخصة قيام السفينة للسفر وعوايد الكشف عليها وعوايد الشهادات وعوايد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطة. وعوايد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوايد رمي المرسى وغير ذلك من العوايد المتعلقة بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التي تكون على السفينة

٢٤٢ ـ اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهري فالضرر الذي نشأ عنه يكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الاخرى

واذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب في ذلك

وأما اذا حصل بتقصير القبودانين أو اشتبه في الاسباب الموجبة له فيصير الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحد منهما ويكون تقويم الضرر في الحالتين الاخيرتين بمعرفة أهل خبرة

٢٤٣ ـ لا تقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لا تزيد عن واحد في المائة من مجموع قيمتي السفينة والبضائع أو كانت خسارة خصوصية لا تزيد أيضا عن واحد في المائة من قيمة الشيء الحاصل له الضرر

٣٤٤ – اذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية أو خصوصية الا فى الاحوال التى ترخص فيها للمؤمن له بترك الاشياء المحمولة عليها السيكورتاه

فى هذه الاحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية

(الفرع الثانى)

(فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية)

٣٤٥ – اذا رأى القبودان بسبب فورتونة أو تعقب عدو أنه مضطر الى رمى جزء من المشحونات فى البحر أو قطع الصوارى والحبال أو ترك الاهلاب أو تشحيط السفينة أو اجراء أى أمر من الامور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه أن يستشير أرباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين فى السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الآراء يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين

٣٤٦ – وفى حالة الرمى يجب على القبودان أن يبتدئ بالاولوية على قدر الامكان برمى الاشياء التى هى أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا ثم يرمى البضائع التى فى العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة

٣٤٧ – يجب على القبودان أن يحرر محضرا بالقرار الذى يصدر بشأن الرمى متى أمكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ماهو آت

أولا - الاسباب التى أوجبت الرمى

ثانيا - بيان الاشياء التى ألقيت فى البحر أو حصل لها ضرر

ثالثا - امضاء من استشارهم أو بيان أسباب امتناعهم عن وضع الامضاء ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة

٢٤٨ - ويجب على القبودان عند رسو السفينة فى أول مينا أن يؤيد فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر فى المحضر المسجل فى اليومية باليمين أمام أحد الحكام المبينين فى المادة الآتيــة

٢٤٩ - تحرر قائمة الاشياء التى هلكت أو حصل لها ضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية وأما اذا حصل التفريغ فى احدى المينات الاجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلى

وعلى أهل الخبرة أن يحلفوا يمينا قبل شروعهم فى العمل المذكور

٢٥٠ - تقوم الاشياء والبضائع التى تلفت أو ألقيت فى البحر على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى البحر وصفتها بسندات الشحن أو القوائم المختصة بها أو غير ذلك من الدلائل التى بالكتابة

٢٥١ - وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ أن يوزعوا قيمة ماهلك أو تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشياء التى ألقيت فى البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ

٢٥٢ - ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية

وأما اذا حصل فى احدى المينات الاجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وان لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصها ذلك

٢٥٣ - اذا ذكر جنس البضائع أو نوعها فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها أكثر مما ذكر فى السند المذكور تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب النوع المبين فى ذلك السند اذا هلكت

وأما اذا وجدت قيمتها أقل مما فى السند فتدخل فى التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر

٢٥٤ - لاتشترك فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة مايلقى منها فى البحر تدفع بالتوزيع على جميع الاشياء الاخر

٢٥٥ ـ اذا ألقيت فى البحر أشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر فى قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت

٢٥٦ ـ اذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية وأما اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر من الالقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خساراتها الا فى حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له أن يطالب القبودان على حسب ماهو مقرر بالمادة ٤٤

٢٥٧ ـ ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذى وقع للسفينة بسبب الرمى الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمى

٢٥٨ ـ اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شئ ولا تلزم البضائع أو الاشياء الاخر المخلصة بدفع شئ من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها

٢٥٩ ـ وأما اذا نجت السفينة بواسطة رمى البضائع ثم هلكت بعد ذلك فى أثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمى على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها

٢٦٠ ـ اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة أضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع أو شاحنيها أو المرسلة اليهم بان يشتركوا فى هذه الخسارة

٢٦١ - اذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها أو المرسلة اليه تعتبر كأنها لم تهلك وتدخل حينئذ فى توزيع الخسارة العمومية

٢٦٢ - لا تدخل مطلقا الاشياء التى صار رميها فى البحر فى دفع قيمة الضرر الذى يحصل بعد رميها للبضائع التى نجت ولا تدخل البضائع فى دفع ثمن السفينة التى هلكت أو صارت غير صالحة للسفر

٢٦٣ - اذا فتحت فرجة فى السفينة بناء على قرار من الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة فى اصلاح الضرر الذى حصل للسفينة

٢٦٤ - اذا عدمت البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة فى حال دخولها فى مينا أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها واذا عدمت السفينة مع باقى المشحونات فلا يوزع شئ على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة

٢٦٥ - ويكون للقبودان والملاحين فى جميع الاحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع أو الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما يخصها فى التوزيع

٢٦٦ - اذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما ألقى من بضائعهم وجب عليهم أن يردوا للقبودان وللمستحقين الاخر ما أخذوه فى التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشئ عن الرمى ومصاريف اخراجها من البحر

(الفصل الثالث عشر – فى زوال الحقوق بمضى المدة)

٢٦٧ – لايجوز للقبودان فى أى حال من الاحوال أن يتملك السفينة بمضى المدة

٢٦٨ – ويسقط حق الدعوى بترك الاشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣

٢٦٩ – وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحرى أو مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة

٢٧٠ – والدعاوى المتعلقة بايراد أخشاب وشراعات وأهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤنة بحريتها والدعاوى المتعلقة باجرة الشغالة وبالاعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد الايراد أو استلام الاعمال بثلاث سنين

٢٧١ – وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوى المتعلقة بدفع ماهو مطلوب من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة وكذلك الدعاوى المتعلقة بثمن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بأمر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة

٢٧٢ – ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الاربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به

٢٧٣ ـ لا يسقط الحق بمضى المدة اذا كان موجودا سند أو تعهد أو حساب مقطوع وبمضى من المدين أو بروتيستو أو دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المداين فى الوقت اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن

(الفصل الرابع عشر ـ فى عدم سماع الدعوى)

٢٧٤ ـ لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة بشأن الخسارة البحرية اذا سلم القبودان البضائع وأخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو أيضا وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى اذا لم تحصل مع ذلك مطالبة

٢٧٥ ـ تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية اذا لم تحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها

(تم قانون التجارة البحرى ويليه قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية)